

العراق : الجماعات المسلحة ترتكب الانتهاكات بلا رحمة

قائمة المحتويات

.....	1. المقدمة.....
.....	2. الخلفية : ظهور الجماعات المسلحة.....
.....	1.2 الحرب والنظام السياسي الجديد.....
.....	2.2 الانفلات القانوني بعد الحرب.....
.....	3.2 الاحتلال والانتهاكات والمساعر المعادية للولايات المتحدة
.....	4.2 ظهور الجماعات المسلحة.....
.....	5.2 تأثير المؤسسات الدينية العراقية على الجماعات المسلحة.....
.....	6.2 التصريحات التي يدللي بها قادة دينيون غير عراقيين
.....	3. المجممات المباشرة ضد المدنيين.....
.....	1.3 المدنيون المستهدفو.....
.....	2.3 المجممات التي تشن على الجماعات الدينية والعرقية.....
.....	4. المجممات التي تشن بلا تمييز وتسفر عن وقوع وفيات في صفوف المدنيين
.....	5. استهداف الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية
.....	6. عمليات احتجاز الرهائن والخطف وممارسة التعذيب والقتل.....
.....	7. المجممات على النساء والفتيات
.....	8. قتل أفراد الشرطة والجيش الذين يقعون في الأسر
.....	9. التهديدات والعنف قبل انتخابات يناير/كانون الثاني 2005
.....	10. القانون الدولي المعول به
.....	1.10 القانون الإنساني الدولي
.....	2.10 القانون الجنائي الدولي ومسؤولية الجماعات المسلحة.....
.....	11. التوصيات.....

١. المقدمة

سقط آلاف المدنيين العراقيين قتلى وأصيب آلاف غيرهم بجروح في الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة في السنتين الماضيتين. وتوفي بعضهم أو أُصيّبوا بجروح في هجمات استهدفت أساساً الجنود الأميركيين أو غيرهم من الجنود الذين يشكلون التحالف العسكري الذي أطاح بنظام صدام حسين، لكن الآخرين وقعوا ضحايا للهجمات المباشرة التي تهدف إلى التسبب بأذى الحسائر الممكنة في أرواح المدنيين. ونُفذ العديد من عمليات قتل المدنيين بطريقة غدارة، حيث يتذكر الانتخاريون أو سواهم بملابس المدنيين، أو اتسمت بوحشية مريعة – كما في حالات الرهائن الذين صوّر الجناة عمليات قتلهم بقطع رؤوسهم أو بوسائل أخرى، على أشرطة فيديو، ثم وزّعت على جمهور واسع.

وبرأي منظمة العفو الدولية يشكل العديد من عمليات القتل هذه التي ترتكبها الجماعات المسلحة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ونتيجة لذلك، ثمة واجب على كل من الحكومة العراقية والمجتمع الدولي عموماً للتأكد من التعرف على هوية مرتكبي هذه الجرائم، وتقديمهم إلى العدالة. ولا يمكن أبداً تبرير هذه الانتهاكات، فالقانون الإنساني الدولي يعتبر بوضوح جرائم معينة على أنها جرائم بغض النظر عن أسباب النزاع أو الأسس التي تبرر الأطراف المتنافسة تورطها في ارتكابها.

وبدون شك، ما برح المدنيون العراقيون يدفعون ثمناً باهظاً للتخلص من نظام صدام حسين. وإلى حد ما، وقعوا بين نار القوات متعددة الجنسية التي تقودها الولايات المتحدة ونار الجماعات المسلحة العراقية المنوئة للاحتلال الذي تقوده الولايات المتحدة ونار الإدارة العراقية الجديدة التي أنشأها الولايات المتحدة. وقد ارتكب كلا الجانبيين انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أدت إلى وفاة مدنيين عراقيين أو إصابتهم بجروح، ويبدو أن هذا النمط مستمر.

وقد أشارت منظمة العفو الدولية في مكان آخر إلى بواطن قلقها خلال العامين الماضيين فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبتها القوات متعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة.¹ ويركز هذا التقرير على الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة في العراق وتغطي الفترة الممتدة من إبريل/نيسان 2003 وحتى مايو/أيار 2005. وتتحمل الجماعات المسلحة مسؤولية آلاف الوفيات والإصابات. وفي إبريل/نيسان 2005، قدر وزير حقوق الإنسان العراقي السابق بخيار أمين أن حوالي 6000 مدني عراقي قُتلوا وأُصيبوا ما لا يقل عن 16000 بجروح في هجمات مباشرة أو بلا تمييز شنتها الجماعات المسلحة منذ التدخل العسكري الأميركي في مارس/آذار 2003.² وفضلاً عن ذلك، تتحمل الجماعات المسلحة مسؤولية انتهاكات جسيمة أخرى، بينها عمليات خطف واحتجاز رهائن عراقيين وأجانب وممارسة التعذيب وسوء المعاملة وقتل الرهائن وأفراد الجيش والشرطة العراقيين الذين يقعون في الأسر.

وقد نُفذ الانتخاريون بعض الهجمات بلا تمييز؛ وكانت هجمات أخرى عبارة عن عمليات اغتيال مدروسة استهدفت أفراد الشرطة أو الأشخاص الذين لهم صلة بالإدارة العراقية الجديدة. وقتل العديد من المدنيين العراقيين والأجانب على حد سواء، لأنهم بنظر الجماعات المسلحة يقدمون خدمات المساعدة إلى القوات متعددة الجنسية – مثل المترجمين أو السائقين أو غيرهم من العمال الذين يقدمون دعماً مدنياً – أو إلى الإدارة العراقية الجديدة. وفي حالات أخرى، كان من جملة المستهدفين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من هيئات المساعدة أو التنمية الإنسانية الدولية، مما اضطرها لأسباب أمنية إلى تقليل عملياتها أو سحبها في وقت أحوج ما يكون فيه العراق إلى مساعدتها. وتعرض الصحفيون للهجمات والقتل، شأنهم شأن الرعايا الأجانب المشاركون في مشاريع إعادة البناء. وقد اعتُقل العديد من الذين وقعوا في الأسر ثم قُتلوا على أيدي الجماعات المسلحة، أكانوا عراقيين أم أجانب، في أوضاع لا إنسانية وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة قبل قتلهم وإلقاء جثثهم.

ووجهت هجمات عديدة شنتها الجماعات المسلحة ضد القوات متعددة الجنسية والشرطة العراقية والحرس الوطني العراقي بصورة أساسية. ييد أن هذه المحميات نفذت في أغلب الأحيان من دون أن يبذل الجناة أي جهد للتمييز بين المقاتلين والمدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

ويمتنع القانون الإنساني الدولي منعاً باتاً القتل العمد للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في العمليات العدائية. ويعظر ممارسة التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة اللا إنسانية. واحتجاز الرهائن ممنوع في جميع الظروف. ويُشكل الإخلال بهذه الشروط والقواعد الأخرى للقانون الإنساني الدولي جرائم خطيرة ويجب مساءلة المسؤولين عن الإخلال بها.

ولا يُعرف إلا القليل نسبياً عن التركيبة الدقيقة للجماعات المسلحة التي ترتكب حالياً الانتهاكات في العراق والعلاقات القائمة فيما بينها. وفي معظم الأحيان تعمل في ما يسمى "المثلث السي" الكائن في وسط العراق (بما فيه بغداد) وغرب وشمال غرب العراق، وهي المنطقة التي استمد منها صدام حسين في السابق كثيراً من الدعم، لكن الجماعات المسلحة نفذت أيضاً هجمات في المناطق الكردية وسواها من المناطق الواقعة في شمال العراق وفي البصرة وأناء أخرى من الجنوب. ويبدو أن هذه الجماعات المسلحة تتألف بصورة رئيسية من العراقيين، من فيهم جنود سابقون وبعثيون أيدوا سابقاً صدام حسين، لكن هناك آخرين يبدو أنهم متخصصون للقتال بسبب معارضتهم لاستمرار وجود القوات الأجنبية. وفضلاً عن ذلك، بينهم متشددون إسلاميون من دول أخرى في الشرق الأوسط وما وراءه انجرروا إلى الساحة العراقية على ما يبدو بسبب معارضتهم للولايات المتحدة وسياساتها عموماً، فضلاً عن وجودها العسكري في العراق، علماً أن المتشدد الأردني المولود أبو مصعب الزرقاوي هو أكثر هؤلاء سمعة سيئة.

وُقتل العديد من أفراد الجماعات المسلحة خلال المحميات أو في معارك مع القوات التي تقودها الولايات المتحدة والقوات العراقية. وأسر آخرون وعرض بعضهم على محطة العراقية، شبكة التلفزيون الوطنية العراقية، التي قدمت برامج في الأشهر الأخيرة تتضمن "اعترافات" من جانب "إرهابيين" مزعومين. وفي بعض الحالات، بدت على هؤلاء السجناء علامات الضرب، مما أثار القلق حول معاملتهم في المحجز. وحكم على 18 شخصاً بالإعدام منذ بداية عام 2005.³

ولا تؤيد منظمة العفو الدولية ولا تعارض الحرب في العراق. ولا تتحذذ أي موقف إزاء شرعية المقاومة المسلحة ضد القوات الأجنبية أو العراقية. وقد اعتبرت الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن احتلال العراق انتهاك رسميًّا عقب تسليم السلطة في 28 يونيو/حزيران 2004.⁴ وكما يحدث في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، تركز منظمة العفو الدولية على مراقبة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف المشاركة في العمليات العدائية وفضحها. وقد دعت إلى وضع حد لهذه الانتهاكات وإلى إجراء تحقيقات في الانتهاكات التي حدثت وإلى مقاضاة الجناة وتقديم تعويض إلى الضحايا الناجين، واتخاذ خطوات لمنع تكرار الانتهاكات.

ويشير مصطلح "الجماعات المسلحة" في هذا التقرير إلى الجماعات التي قالت إنها تقاتل القوات متعددة الجنسية وقوات الأمن العراقية، واستهدفت المدنيين بعمليات القتل.⁵ ولا يستخدم هذا التقرير لفظة "الإرهاب". إذ لا يوجد تعريف دولي متفق عليه لما يشكل "إرهاباً" وعملياً تُستخدم الكلمة لوصف أشكال مختلفة للسلوك.

وتشمل مصادر هذا التقرير مواد منشورة مثل مقالات وأنباء الصحف ووكالات الأنباء، فضلاً عن مقابلات أجراها منظمة العفو الدولية مع العراقيين وغير العراقيين في الأردن في أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2004. ووقع الاختيار على الحالات الواردة في التقرير لتسلط الضوء على أنماط انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتدين منظمة العفو الدولية بدون تحفظ المجرمات المباشرة التي تُشن على المدنيين، فضلاً عن المجرمات التي تُشن بلا تمييز واحتجاز الرهائن ومارسة التعذيب وسوء المعاملة، أيًا تكون القضية التي يؤمن بها الجناء، وأيًا يكن التقرير الذي يسوقونه لارتكاب أفعالهم. ومعوجب القانون الدولي، وبرأي منظمة العفو الدولية، لا يمكن لأي شيء أن يبرر أبداً هذه الأفعال، فهي دوماً غير قانونية وخطيرة وينبغي وضع حد لها.

2. خلفية : ظهور الجماعات المسلحة

يبدو أن أعضاء الجماعات المسلحة المعارضة لوجود القوات متعددة الجنسية في العراق وللحكومة العراقية يتبنون بمعظمهم إلى الطائفة العربية الإسلامية السنوية. ويشكل العرب السنة حوالي 18% من السكان ويعيشون بشكل رئيسي في وسط العراق وغربه.⁶ وقبل التدخل العسكري بقيادة الولايات المتحدة، هيمنت هذه الطائفة على الحكومات العراقية المتعاقبة وكانت عموماً تتمتع بامتيازات ... كان العرب السنة يشغلون مناصب رئيسية في الجيش وأجهزة الأمن والاستخبارات. ومعظم العراقيين هم من المسلمين الشيعة الذين تحملوا مع الأكراد وزر أكثر من ثلاثة عقود من القمع في ظل حكم حزب البعث، وبخاصة بعدما أصبح صدام حسين رئيساً في العام 1979. ومع ذلك، لم تتردد السلطات في عهد صدام حسين في اعتقال العرب السنة الذين تصورت أنهم خصوم للنظام أو تعذيبهم أو إعدامهم أو "إخفائهم".

وقد تفسر عوامل عديدة النسبة العالية من العرب السنة المشاركون في الجماعات المسلحة. وهي تشمل : معارضة الاحتلال الأجنبي؛ والمشاعر المعادية للولايات المتحدة؛ ومعارضة السياسات التي مارستها سلطة الائتلاف المؤقتة في منتصف العام 2003؛ وانتهاج القوات الأمريكية أسلوباً قاسياً في الحفاظ على الأمن في المناطق السنوية؛ وحوف بعض السنة من خسارة امتيازاتهم السياسية والاقتصادية وتخفيضهم بصورة دائمة في عراق ديمقراطي من جانب الأغلبية الإسلامية الشيعية. بيد أنه على النقيض من ذلك أغرى العديد من أبناء الطائفة السنوية العراقية عن معارضتهم للعنف والانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وكانوا هم أنفسهم هدفاً للقتل أو الخطف.

1.2 الحرب والنظام السياسي الجديد

في مطلع إبريل/نيسان 2003، أنهى التدخل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة في العراق، الذي بدأ فقط قبل أيام من ذلك في 18 مارس/آذار، حكم صدام حسين الذي دام 25 عاماً وحتى حكم حزب البعث الذي دام وقتاً أطول. وفي أعقاب سقوط بغداد في 9 إبريل/نيسان، احتل التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة العراق. وسيطرت القوات الأمريكية على وسط العراق وشماله، باستثناء كردستان التي حافظت على وضعها المستقل ذاتياً منذ العام 1991.⁷ وسيطرت قوات المملكة المتحدة على الجنوب.

وفي 1 مايو/أيار 2003، أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش انتهاء العمليات القتالية الرئيسية. وعين بول بريمر رئيساً للإدارة الأمريكية للعراق ورئيساً لسلطة الائتلاف المؤقتة. وفي يونيو/تموز 2003، عينت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس حكم عراقياً ضم 25 عضواً يتبعون إلى مختلف الجماعات الدينية والعرقية. وتتمتع مجلس الحكم العراقي ببعض السلطات التنفيذية، لكن بول بريمر كان بإمكانه أن يبطل قراراته أو ينقضها. وشكل مجلس الحكم حكومة مؤقتة مؤلفة من 25 عضواً في سبتمبر/أيلول 2003.

وأصدر مجلس الحكم العراقي دستوراً مؤقتاً، عُرف بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، في 8 مارس/آذار 2004. ومن بين النصوص الرئيسية فيه بقاء المناطق الكردية في الشمال مستقلة ذاتياً وضمان حرية الكلام والتعبير الدينية، وإجراء انتخابات مجلس وطني يُكلف بوضع مسودة الدستور الدائم بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2005، على أن يكون ربع أعضاء المجلس الوطني على الأقل من النساء.

واعتباراً من مايو/أيار 2003 وحتى يونيو/حزيران 2004، شكلت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فضلاً عن دول أخرى لديها قوات عسكرية في العراق دول احتلال. وفي 8 يونيو/حزيران 2004، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 1546 الذي أعلن عن انتهاء احتلال العراق في 30 يونيو/حزيران 2004. كذلك صرّح بأن القوات متعددة الجنسيّة ستبقى في العراق حتى نهاية العام 2005 وتتمتع بسلطة "التخاذل جميع التدابير الضرورية للإسهام في الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق". ودعا القرار إلى إجراء انتخابات للجمعية الوطنية بحلول 31 يناير/كانون الثاني 2005 كما نص على ذلك القانون الإداري الانتقالـي.

وحلت الحكومة العراقية المؤقتة التي أُعلن عن تشكيلها في 1 يونيو/حزيران 2004 في أعقاب حل مجلس الحكم العراقي في اليوم ذاته، محل سلطة الائتلاف المؤقتة قبل يومين من الموعد المقرر في 28 يونيو/حزيران 2004، وبالتالي أنهت رسميًّا احتلال العراق. وعيّن إياد علاوي، وهو شيعي علماني رئيساً للوزراء والشيخ غازي الياور، وهو سني، رئيساً مؤقتاً للبلاد، وهو منصب رمزي إلى حد كبير.

وفي 30 يناير/كانون الثاني 2005، أُحرِّيت انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية (البرلمان). وشهد جنوب العراق وكردستان العراقية إقبالاً شديداً على مراكز الاقتراع. بيد أنَّ أغلبية العرب السنة قاطعت الانتخابات. وبيدو أنَّ العديد منهم فعل ذلك خوفاً من الردود الانتقالية من الجماعات المسلحة أو استجابة للدعوات إلى المقاطعة التي أطلقها الشخصيات السنوية الدينية والسياسية التي قالت إنَّ الانتخابات لا يجوز أن تجري أثناء وجود القوات متعددة الجنسيّة في البلاد. وحصل تحالف شيعي مدعوم من آية الله العظمى علي السيستاني، المرجع الروحي الرئيسي للشيعة في العراق، علىأغلبية الأصوات وفاز بـ 140 مقعداً من أصل 275 تتألف منها الجمعية. وفاز تحالف كردي بـ 75 مقعداً وفازت قائمة بقيادة رئيس الوزراء المستقيل إياد علاوي بـ 40 مقعداً.

وبعد أسبوع من الإخفاق في التوصل إلى اتفاق والمشاكلات السياسية، أقسمت حكومة جديدة اليمين الدستورية في 3 مايو/أيار 2005 في أعقاب التوصل إلى اتفاق بين التحالفين الشيعي والكردي. وترأس الحكومة التي ضمت أيضاً قلة من العرب السنة إبراهيم الجعفرى من التحالف الشيعي وزعيم حزب الدعوة، إحدى الجماعات السياسية الشيعية الرئيسية. وانتُخب حلال الطالباني، زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني رئيساً للجمهورية.

وكلفت الجمعية الوطنية الانتقالية المنتخبة بوضع مسودة دستور دائم بحلول 15 أغسطس/آب 2005، سيُطّرخ على الاستفتاء بحلول 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005. ويجب إجراء انتخابات للحكومة الجديدة بحلول 15 ديسمبر/كانون الأول وتشكيل حكومة جديدة بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2005.⁸

2.2 الانفلات القانوني عقب الحرب

خلق الأعيار الحكم في العراق في مطلع إبريل/نيسان 2003 فراغاً سياسياً ومؤسسياً. إذ بادر المئات إن لم يكن الآلاف من الذين يمارسون النهب والسلب، ومن ضمنهم مجرمون المدانون الذين أطلق سراحهم في عفو عام صدر في أكتوبر/تشرين الأول 2002⁹ وسواهم من الذين أطلق سراحهم خلال فوضى الحرب وما أعقبتها مباشرة، إلى نهب المباني الحكومية والمؤسسات العامة. وساد استياء واسع النطاق في صفوف العراقيين إزاء فشل القوات التي تقودها الولايات المتحدة في منع أعمال النهب والسلب. وفي حالات عديدة، وقف الجنود الأميركيون موقف المتفرج وشاهدوا نهب المباني الحيوية وتدميرها بما فيها الوزارات.

وحلت سلطة الائتلاف المؤقتة الجيش العراقي وجميع الأجهزة الأمنية والمخابراتية في 23 مايو/أيار 2003.¹⁰ وأدى حل هذه المؤسسات، وبخاصة الجيش إلى خلق فراغ أمني سهل بجيء فترة طويلة من الانفلات القانوني وانعدام الأمن. ويعتقد معظم العراقيين أن هذه الخطوة كانت خطيرة. فقد مئات الأشخاص وظائفهم ويقال إن العديد من الأعضاء السابقين في الجيش وغيره من أجهزة الأمن انضموا إلى الجماعات المسلحة المعارضة لوجود القوة متعددة الجنسية.

وبعد انقضاء عامين يظل الوضع الأمني محفوفاً بالمخاطر. ويفتقر معظم أفراد القوات المسلحة العراقية الجديدة، فضلاً عن الشرطة والحرس الوطني العراقي¹¹ إلى الخبرة والتدريب الكافيين للتعامل مع أعمال العنف والمجامات اليومية التي ترتكبها الجماعات المسلحة. كذلك فهم قليلاً العدد جداً ويقال إن تجهيزاتهم سيئة. ومعظم أفراد هذه القوات هم مجنونون جدد، معظمهم من الشيعة في الجنوب.

3.2 الاحتلال والانتهاكات والمشاعر المعادية للولايات المتحدة

رحب العراقيون عموماً بالإطاحة بصدام حسين، لكن معارضة وجود القوات متعددة الجنسية واسعة الانتشار وتعكس رداً وطنياً على المهيمنة الأجنبية. ويشعر العراقيون باستياء عميق إزاء الأعيار مؤسساً لهم الوطنية والأذى الذين لحق بتراثهم الثقافي، بما في ذلك نهب الجامعات والكليات والمتحف وإحرارها من دون أن تحرك الدول المحتلة ساكناً لمنع ذلك. كذلك يشعر العراقيون بالاستياء إزاء قتل آلاف المدنيين والتدمير الذي قام به القوات متعددة الجنسية والانتهاكات واسعة النطاق التي ارتكبتها، وبخاصة القوات الأمريكية.

لقد ارتكبت القوات الأمريكية انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولم تتخذ التدابير الاحترازية الضرورية للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون. واستخدمت القنابل العنقودية في قصف الأحياء السكنية، ما أدى إلى مصرع العديد من المدنيين. واستخدمت القوة المفرطة في الرد على المظاهرات ومارست التعذيب

وسوء المعاملة ضد المعتقلين و "أختفهم". وأحررت اعتقالات تعسفية واحتجزت الناس رهن الاعتقال المطول. معزز عن العالم الخارجي.¹² وقد أغضبت هذه الانتهاكات الشعب العراقي، وبخاصة في المناطق التي تقطنها أغلبية سنية في وسط العراق وغربه، ويعتقد أنها أشعلت التمردسلح.

فمثلاً، يقال إن مظهر الخريبيط شخصية مهمة في إحدى الجماعات المسلحة. وفي 11 إبريل/نيسان 2003 قتلت القنابل التي أسقطتها الطائرات الحربية الأمريكية شقيقه مالك الخريبيط وهو زعيم قبلى و 21 من أفراد عائلته، بينهم اثنى عشر طفلاً.

ويعتقد أن أفراد عشيرة الخريبيط يشكلون جزءاً بارزاً من الدليمي، إحدى أكبر القبائل العراقية التي تقع معاقلتها في محافظة الأنبار. وكما يبدو ألقى الطائرات الحربية قنابل على فيلا كبيرة تبعد حوالي 11 ميلاً عن مدينة الرمادي في محافظة الأنبار، بقصد قتل أحد أخوة صدام حسين غير الأشقاء.¹³

واستخدمت القوات الأمريكية القوة المفرطة، التي أدت إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين. وفي 15 إبريل/نيسان 2003، قُتل ما لا يقل عن 10 مدنيين وأصيب العشرات بجروح في الموصل عندما أطلقت القوات الأمريكية النار على حشد من الناس كانوا يتظاهرون ضد المحافظ المحلي المعين حديثاً الذي كان يلقي خطاباً. وفي 23 إبريل/نيسان 2003، وصلت القوات الأمريكية إلى الفلوجة واحتلت مدرسة. وبعد خمسة أيام ظاهر ما لا يقل عن 200 شخص ضد استخدام القوات الأمريكية المدرسة كثكنة لها، فقتل سبعة عشر شخصاً وأصيب العشرات بجروح عندما أطلقت القوات الأمريكية النار على الحشد. وبحسب شهود العيان، كان المتظاهرون عزلاء. وقال المسؤولون الأمريكيون إن جنودهم تعرضوا لإطلاق النار وبالتالي ردوا عليه.¹⁴ وصرح الشيخ عبد الله الجنابي، وهو رجل دين سني في الفلوجة¹⁵ في سبتمبر/أيلول 2004 قائلاً : "إن المشاكل بدأت بعدما دخل الأمريكيون المدينة في نهاية إبريل/نيسان 2003. وبدأت الاستفزازات والإذلال والاعتقالات. ونتذكر جميعاً حادثة المدرسة التي أدت إلى سقوط عدد من القتلى المدنيين...".¹⁶

وسلط الضوء على ممارسة القوات الأمريكية للتعذيب ضد المعتقلين في إبريل/نيسان 2004 عندما نُشرت حول العالم صور السجناء العراقيين وهو يتعرضون للأذى. وأظهرت الصور مجموعات من المعتقلين العراقيين العراة وهو يُرغمون على اتخاذ أوضاع جسدية مذلة وجنسية فاضحة. وربطت أسلاك كهربائية بجسده أحد المعتقلين. وظهر سجناء آخرون وهو يواجهون تهديداً من الكلاب. وظهرت أدلة أخرى تشير إلى أن السجناء العراقيين تعرضوا للضرب المبرح وأجروا على ممارسة العادة السرية أمام الجنديات الأمريكية وأجروا على المشي على أيديهم وركبهم وأن ينبحوا كالكلاب. وتوفي عدد من المعتقلين في حجز الولايات المتحدة في العراق نتيجة التعذيب كما زعم.¹⁷

وأنهم عدد من الجنود من ذوي الرتب الدنيا أو جرت محاكمتهم عسكرياً بتهمة إيهام السجناء العراقيين منذ أن نُشرت في العام 2004 الصور التي تُظهر التعذيب وسوء المعاملة في سجن أبو غريب، لكن لم يتم مقاضاة أي من كبار الضباط أو المسؤولين الأمريكيين الذين سمحوا بهذه الممارسات التي تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة.¹⁸

واشتكي العديد من العراقيين من خشونة القوات الأمريكية في التعامل مع الأشخاص الذين تعتبرهم متهمين. وغالباً ما أجرى الجنود الأمريكيون عمليات تعذيب عنيفة للمنازل وألحقو أضراراً بالممتلكات. وقال عراقيون لمنظمة العفو الدولية إن الجنود حطموا السيارات والخزائن حتى عندما قدموا أصحابها لهم المفاتيح وتوسلوا إليهم بأن يستخدموها.¹⁹ وفي بعض

الحالات، ورد أن النساء أُجبرن على إخلاء المنازل خلال عمليات التفتيش وهن بملابس النوم فقط، وهذه تجربة مهينة جداً لنساء يعيشن في مجتمع محافظ.

وورد أن إحدى النساء اللواتي عارضن سياسات صدام حسين قالت لصحفي أجنبي : "كان الخطأ الأكبر لقوات الاحتلال احتقار تقاليدنا وثقافتنا. ولم يكتفوا بقصف بيتنا الأساسية، بل حاولوا تدمير نظامنا الاجتماعي وكرامتنا. وهذا ما لا نسمح به ... ونفضل العيش في ظل رعب في صنعنا على ذل الاحتلال الأجنبي".¹⁹

واحتجز آلاف الأشخاص من دون فحمة للاشتباه في قيامهم بأنشطة مناهضة للقوات متعددة الجنسية، ويظل وضعهم القانوني غير واضح. واحتجز العديدون في أوضاع قاسية، بما في ذلك في مراكز غير معترف بوجودها، طوال أشهر وحرموا من مقابلة المحامين وأفراد الأسرة لفترات طويلة.

كذلك وردت تقارير عديدة حول مصادرة الممتلكات، بما فيها كميات ضخمة من المال والمحورات من جانب القوات الأمريكية عند إجراء الاعتقالات. وبحسب ما ورد نادرًا ما تعاد الممتلكات عند الإفراج عن المعتقل.

ويبدو أن سلوك وسياسات قوات الاحتلال شجع أشخاصاً عديدين على الانضمام إلى الجماعات المسلحة، إضافة إلى انعدام ثقتهم بنوايا الحكومة الأمريكية تجاه الاحتياطي النفطي العراقي.

4.2 ظهور الجماعات المسلحة

منذ منتصف العام 2003 ظهرت في البلاد العشرات من الجماعات السياسية المسلحة المعارضة لاحتلال العراق، وفيما بعد لاستمرار وجود القوات متعددة الجنسية والحكومة العراقية المؤقتة. وهذه الجماعات التي تضم تشكيلة متنوعة من الأيديولوجيات، استهدفت القوات متعددة الجنسية وأي شخص مرتبط بها، ومن فيهم أفراد الشرطة العراقية والحرس الوطني العراقي والمسؤولون الحكوميون والمدنيون العاملون لدى هذه القوات أو الذين لديهم صلة بها بأي شكل من الأشكال. وإضافة إلى ذلك استهدفت بعض الجماعات أبناء الطائفتين الشيعية والمسحية.

وتشتت الجماعات المسلحة بصورة رئيسية في المناطق التي تقطنها أغلبية سنية في وسط العراق وغربه وشماله الغربي المعروفة "بالمثلث السني". ومعظم أعضائها عراقيون، رغم وجود أشخاص غير عراقيين أيضًا. وفعليًا، فإنه بالنسبة للعديد من العرب والمسلمين حول العالم، أتاح احتلال العراق فرصة للتطوع والذهاب إلى العراق لمقالة "الكفرة". ومثلما أعلنت الولايات المتحدة وحلفاؤها "حرباً عالمية على الإرهاب"، أعلنت جماعات إسلامية مثل القاعدة حرباً عالمية على الولايات المتحدة وحلفائها. وترى هذه الجماعات في العراق أرضًا خصبة للجهاد وفرصة مهمة لتصفية الحسابات مع الولايات المتحدة. ويقال إن مئات الإسلاميين من مختلف الدول ذهبوا إلى العراق لخماربة القوات الأمريكية.

ولا يبدو أن الجماعات المسلحة تشكل حركة موحدة توجهها قيادة واحدة ذات أيديولوجية واحدة. فمعظم أعضاء الجماعات المسلحة في العراق لا يعرفون، كما ورد، هوية قادتهم أو مصادر تمويلهم. بيد أن لديهم كما يبدو هدفًا مشتركًا - وهو رحيل القوات متعددة الجنسية من العراق وإسقاط الحكومة المؤقتة.²⁰ ومن غير المحتمل أن يتغير هذا المدف في عهد حكومة إبراهيم الجعفري.

وتشتمل الجماعات المسلحة التي حصلت عليها من الجيش والأجهزة الأمنية السابقة. وفي أعقاب سقوط بغداد في 9 إبريل/نيسان 2003، تم نهب جميع ثكنات الجيش ومرافق الشرطة وغيرها من المباني الأمنية تقريباً. وسرقت كميات كبيرة من الأسلحة بما فيها مدافع الماون والقنابل الصاروخية والقنابل اليدوية والبنادق المحمومية والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن المتفجرات. ويعتقد أن العديد من المشاركون في التمرد أو في الجماعات المسلحة هم ضباط سابقون في الجيش وبعثيون وأعضاء في مختلف الأجهزة الأمنية للنظام السابق.

وفي الأشهر الأخيرة صرحت السلطات العراقية والمسؤولون العسكريون الأميركيون بصورة متكررة أنهم اعتقلوا أشخاصاً مشاركين، كما تقول تلك السلطات، في التمرد وكانت رحال أمن سابقين. فمثلاً، في مطلع فبراير/شباط 2005، أعلنت السلطات العراقية عن اعتقال لواء سابق في الجيش اسمه خليل أحمد على اللويسي (المعروف أيضاً بأبو وضحة) في الحويجة الواقعة شمال بغداد وقالت إنه شارك في "العديد من العمليات الإرهابية التي ارتكبت ضد الأشخاص الأبرياء..."²¹ وأقر ناطق باسم فرقة المشاة الثانية والأربعين في الجيش الأميركي، المسؤول عن أربعة أقاليم في شمال بغداد، ببروز دور أعضاء سابقين في حزب البعث في التمرد. وقال: "هنا في منطقتنا، فإن الأغلبية العظمى من المتمردين هم عناصر في النظام السابق."²²

وتتألف الجماعات الأخرى من الإسلاميين أو القوميين السنة المتطرفين. وهناك جماعتان مسلحتان إسلاميتان على الأقل متاثرتان أو مرتبطتان، كما ورد، بالقاعدة وتحملان مسؤولية عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. الأولى هي تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين التي ورد أن مؤسسها هو أبو مصعب الزرقاوي، أردني إسلامي حُكم عليه بالإعدام غيابياً في الأردن في 6 إبريل/نيسان 2004 لصلته بقتل دبلوماسي أمريكي.²³ ولا يُعرف تاريخ وصول أبو مصعب الزرقاوي إلى العراق. وكانت هذه الجماعة تسمى في البداية التوحيد والجهاد، لكن في أكتوبر/تشرين الأول 2004 ورد أن أبو مصعب الزرقاوي أصدر بياناً عبر الإنترنت ذكر فيه أنه غير اسم الجماعة ليصبح تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين.²⁴ وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004 كان أبو مصعب الزرقاوي وأنصاره من جملة أهداف الهجمات العسكرية الأمريكية على الفلوجة. وقالت الحكومة العراقية المؤقتة والجيش الأميركي إنما أرادا استعادة الفلوجة لأنها تخضع لسيطرة المتمردين، من بينهم الأجانب. وتبيّن أنه من أصل 1000 رجل ألقى القبض عليهم خلال الهجوم كما ورد، تأكد أن 15 منهم فقط كانوا من الأجانب وفقاً للجنرال جورج دبليو كيسى، القائد البري الأميركي الأعلى في العراق.²⁵ وصرح المسؤولون العسكريون الأميركيون أن العديد من المقاتلين هربوا من الفلوجة إلى مدن تعطنها أغلبية عربية سنية، من فيها الموصل، قبل الهجوم.

والمجموعة الثانية هي أنصار السنة التي انبثقت عن أنصار الإسلام، وهي جماعة إسلامية ورد أنها مرتبطة بالقاعدة. وأُسست في كردستان العراقية في سبتمبر/أيلول 2001 بعد توحيد عدد من الجماعات الإسلامية الصغيرة من ضمنها جند الإسلام التي ترسخت جذورها في الجبال الموجودة على الحدود الإيرانية.²⁶ وفي 29 مارس/آذار 2003، هاجمت القوات الأمريكية بالاشتراك مع قوات الاتحاد الوطني الكردستاني بلدة خورمال الواقعة بالقرب من الحدود الإيرانية، حيث كان يرابط أعضاء أنصار الإسلام، فقتلوا أو شنتوا هجوماً على المقاتلين. وبحسب ما ورد في العديد من المقاتلين إلى إيران، لكنهم عادوا فيما بعد إلى شمال العراق وهم يرابطون الآن في الموصل. وفي 20 سبتمبر/أيلول 2003 أعلن تنظيم أنصار السنة رسميًّا عن تشكيل نفسه في بيان صدر على الإنترنت. ويقال إن الجماعة تضم أكراداً وأنصاراً

أجانب للقاعدة وعرباً من السنة العراقيين. وبين 27 فبراير/شباط 2004 و17 مارس/آذار 2004 فقط، أعلن أنصار السنة مسؤوليتهم عن 15 هجوماً وقع في الموصل وما حولها، وتعلق معظمها بعمليات اغتيال "المعاملين" العراقيين²⁷.

وأعلنت عدة جماعات أخرى مسؤوليتها عن هجمات محددة كما ورد في وسائل الإعلام.²⁸ ومن ضمنهم المقاومة العراقية الوطنية والإسلامية - فيالق ثورة 1920. وبحسب ما ورد تعمل هذه الجماعة في غرب بغداد وفي محافظات الأنبار وديالى ونينوى. وقد وزعت بيانات تزعم فيها مسؤوليتها عن هجمات محددة ضد أهداف أمريكية خارج المساجد عقب صلاة الجمعة. فمتلاً في بيان صدر في 19 أغسطس/آب 2004 قال الجماعة إنها قامت بين 27 يوليو/تموز و7 أغسطس/آب 2004 بما مدخله 10 عمليات في اليوم أدت إلى مقتل جنود أمريكيين وتدمير عربات عسكرية.²⁹

وتشمل الجماعات الأخرى الجبهة الوطنية لتحرير العراق التي ورد أنها تضم مجموعات صغيرة من الوطنيين والإسلاميين. وتنشر أنشطتها حول شمال العراق والفلوجة وسماء والبصرة في الجنوب؛ والمجلس الإسلامي في العراق وجيشه محمد والجبهة الإسلامية العراقية المقاومة، وجيشه تحرير العراق والصحوة والجهاد.

5.2 تأثير المؤسسات الدينية العراقية على الجماعات المسلحة

ليس لدى الجماعات المسلحة التي تقاتل القوات متعددة الجنسية وقوات الحكومة العراقية في العراق أجنحة سياسية معروفة أو ناطقون رسميون داخل البلاد أو خارجها. بيد أن بعض الم هيئات والشخصيات الدينية السنوية تمارس نفوذاً على بعض هذه الجماعات. وتعتبر هذه الم هيئات والشخصيات بشكل عام أن العراق ما زال رازحاً تحت نير الاحتلال القوات متعددة الجنسية. وأن مقاتلة هذه القوات واستهدافها بالقتل عمل مشروع. كما أن بعضها يرى أن استهدف "المعاملين" العراقيين وغير العراقيين مشروع.

وأبرز هذه الم هيئات هيئة علماء المسلمين التي أُسست في 14 إبريل/نيسان 2003 ويرأسها حالياً الشيخ حارث الضاري. وتحتاج بين العلماء السننة البارزين في العراق وهي أعلى سلطة دينية سنوية في البلاد. ويقع مقرها الرئيسي في بغداد ولديها فروع في العديد من المدن والبلدان العربية. وتعنى الهيئة بمساجد السنة وتؤدي خدمات اجتماعية مثل مساعدة العائلات السنوية الفقيرة، فضلاً عن أقرباء الذين اعتقلتهم أو قتلتهم القوات متعددة الجنسية منذ مارس/آذار 2003.

وترى هيئة علماء المسلمين أن الأنشطة العسكرية لبعض الجماعات مقاومة مشروعة ضد الاحتلال. وقد صرحت ممثلها في الخارج الدكتور محمد عياش الكبيسي أن "عمليات المقاومة واسعة النطاق في العراق ثبتت أن القضية لم تعد منحصرة بمدينة 'متملمة' أو 'منطقة متطردة' - إنما بوضوح اتفاقية شعبية يقوم بها أشخاص يرفضون الاحتلال العسكري لوطنهم ... وهذا ما يعطينا الثقة بأن دماء أخواتنا في الفلوجة لم تذهب هدرأ. بل إنه الشمن الذي يدفع لهذا الهدف نبيل : هو تحرير العراق".³⁰

ويتسم موقف هيئة علماء المسلمين بالغموض عندما يتعلق الأمر باستهداف المدنيين، وشن هجمات بلا تمييز وغيرها من الانتهاكات التي يسلط الضوء عليها في هذا التقرير والتي يحظرها القانون الإنساني الدولي. وقد تحدث أعضاء بارزون في هيئة علماء المسلمين في مقابلات مع وسائل الإعلام حول "المقاومة"، لكنهم نادراً ما أوضحوا موقف الهيئة حول قضيـاـ

تعلق بالقانون الإنساني الدولي، وبخاصة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. وقد أدى بعض الأشخاص ببيانات تبدو أنها تقترب من مبدأ التمييز، لكنها تفتقر إلى الإسهاب والتفصيل.

وقد دعت هيئة علماء المسلمين إلى انسحاب القوات متعددة الجنسيات من العراق. وحضرت العرب السنة في العراق على مقاطعة انتخابات 30 يناير/كانون الثاني 2005 وأعلنت بأنها لن تعترف بالحكومة الجديدة. وقال عضو بارز في الهيئة هو عمر راغب : "إننا لا نعترف بهذه الحكومة لأنها غير شرعية بسبب حقيقة عدم تمثيلها لكامل الشعب العراقي".³¹

وب قبل الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات، أشارت هيئة علماء المسلمين إلى أنها يمكن أن تساعد على إفاء التمرد إذا تم تحديد موعد ثابت لانسحاب القوات الأمريكية. وأعلن عمر راغب قائلاً إنه : "عندما سيقول شيوخ البلاد للمقاومة : 'لا حاجة لسفك مزيد من الدماء'.³² وفي فبراير/شباط 2005 أصدرت هيئة علماء المسلمين بياناً يقول إن : "هذه الانتخابات تفتقر إلى الشرعية لأن شرائح واسعة من مختلف الطوائف والأحزاب والتيارات التي تتمتع بالنفوذ في العراق قاطعتها ... وهذا يعني أن الجمعية الوطنية المقبولة والحكومة التي ستشكل لن تملأ الشرعية التي تمكنتها من صياغة مسودة الدستور أو التوقيع على اتفاقيات أمنية أو اقتصادية". وحضرت الهيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من خطر "إضفاء الشرعية على هذه الانتخابات، لأن ذلك سيفتح الشر وأنهما ستكونان أول من سيتحمل المسؤولية".³³

وترى هيئة علماء المسلمين أن استهداف "المعاملين" مشروع. وصرح الناطق باسم الهيئة مثنى حارث الضاري، الذي هو ابن رئيس الهيئة، في 26 سبتمبر/أيلول 2004 أن : "حطف المعاملين قانوني عندما يتعلق الأمر بالعمليات الحربية. ويعتبرون جنوداً يقاتلون إلى جانب قوات الاحتلال". غير أنه يعارض بشدة قتل "المعاملين". واقتراح بأن يعاملوا كأسرى حرب.³⁴

وقد نددت هيئة علماء المسلمين علناً ببعض عمليات القتل المتعمد للمدنيين، وبخاصة تلك التي أعلنت جماعة الزرقاوي مسؤoliتها عنها أو تسببت إليها، لكن هذا التنديد لم يصل إلى حد الاستنكار الواضح لجميع المجممات التي تستهدف المدنيين أو المجممات التي تشن بلا تمييز. وفي 2 فبراير/شباط 2005، أعلن عضو بارز في هيئة علماء المسلمين هو الدكتور محمد بشار الفايدي: "إننا نعارض جميع أشكال العنف. ونشجبه بأقوى العبارات وليس لنا أية علاقة بالإرهاب الزرقاوي. إنه أحنجي وعدو للعراق. ونضالنا من أجل التحرر من الاحتلال قضية مختلفة تماماً عن هذا الإرهاب البربري".³⁵

كذلك يقال إن المجلس الأعلى للدعوة والإرشاد والفتوى، وهو هيئة دينية سنوية أخرى، لديه بعض التأثير على جماعات مسلحة معينة. وقد صرخ أحد أعضائه الشيخ فخرى القيسى في مقابلة معه أن هناك "علاقة قوية بين علماء الدين ورجال المقاومة العراقية". وقال إن الحركة السلفية (المذهب السنى الأصولي في الإسلام المعروف أيضاً بالوهابية) هي "الممثلة المشروعة للمقاومة" وأضاف أن "المقاومة" تأثرت منذ البداية بعلماء الدين الذين استطاعوا حشد الرأى العام ضد الاحتلال وتشجيع العديد من الناس على الالتحاق بجماعات "المقاومة".³⁶

وأدان زعماء دينيون آخرون بعض عمليات القتل المتعمدة. وقال رجل دين سنى قيادي في الفلوحة هو الشيخ عبد الله الجنابي إن : المقاومة الصادقة حق مشروع ضد الاحتلال في جميع أنحاء العالم. وليست بواسطة أفكار مجموعات صغيرة من الأشخاص. وإذا كانوا يعتقدون أن قطع رؤوس المدنيين يشكل وسيلة ضغط على الاحتلال، فهم إذاً لا يفقهون

مفهوم المقاومة الصادقة والحقيقة التي تستهدف الاحتلال الأمريكي والبريطاني. وقطع الرؤوس لا يحدث في الفلوحة ولا يقبله أو يوافق عليه السكان هنا (في الفلوحة) ... وليس للمقاومة والمجاهدين أية علاقة بهذه العمليات ... والخطف في الفلوحة محدود للغاية. وقد شارك العلماء وشيوخ القبائل في إطلاق سراح الرهائن الأردنيين ... واعترف بأن هناك أشخاصاً انضموا للمقاومة كذريعة لخطف وقتل أفراد الشرطة وسرقة الأبراء...³⁷

6.2 البيانات التي يدلي بها قادة دينيون غير عراقيين

قبل الحرب التي قادتها الولايات المتحدة على العراق وخلالها وبعدها أصدر بضعة علماء دين مسلمين بارزين ومؤسسات دينية إسلامية خارج العراق فتاوى أو بيانات تعطي تفسيرهم لموقف الإسلام من الحرب ورد فعل المسلمين. فمثلاً، في 22 فبراير/شباط 2003 قال الدكتور محمد سيد الطنطاوي، شيخ الأزهر في مصر : "إن الوقوف إلى جانب العراق ضد أي عدوان يتعرض له هو واجب ديني". وأضاف أن مقاومة المجممات العسكرية غير المبررة على الدول الإسلامية هو "جهاد وواجب إسلامي". وفي 5 إبريل/نيسان 2003 صرّح الدكتور الطنطاوي في مؤتمر صحفي عُقد في القاهرة بأن : "الباب مفتوح لكل من يريد التوجه إلى العراق لمساندة الشعب العراقي، وأقول أن باب الجهاد مفتوح حتى يوم القيمة... وأرجو بكل من يريد الذهاب للقتال إلى جانب الشعب العراقي ... وأقول له اذهب بسلام وأتمنى لك التوفيق. ونحن لا نمنع أحداً من الذهاب لمساعدة الذين يواجهون الظلم."³⁸

ولم توضح الفتاوي والبيانات التي أدلت بها شخصيات إسلامية بارزة قبل الحرب وخلال الأشهر الأولى من الاحتلال العراق ما الأشكال التي يجب أن تخذلها المقاومة وما إذا كان المدينيون العراقيون أو الأجانب الذين قد يتصور بأنهم يتعاونون مع قوات الاحتلال، يجب أن يستهدفوها. ولم يقرروا بالقيود، مثل تلك التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي، على الأساليب التي يجوز استخدامها.

وقد دعا الشيخ يوسف القرضاوي، وهو عالم إسلامي بارز من مصر لكنه مقيم فيه قطر ويرأس الجمعية الدولية لعلماء المسلمين التي شُكلت في لندن في يونيو/تموز 2004، دعا المسلمين في مارس/آذار 2003 إلى الجهاد لطرد القوات الأجنبية من العراق. وصرح قائلاً إن : "الوجود الأمريكي في المنطقة ليس مقبولاً أبداً من جميع الشعوب العربية، وبالتالي يكيد ستفع اشتباكات، والذي يموت أثناء مهاجمة القواعد الأمريكية هو شهيد حقيقي إذا مات وبنيته أن يفعل ذلك في سبيل الله، لأن الأعمال بالنيات ... والعدوان الأمريكي على المنطقة بأسرها يريد فرض الهيمنة الأمريكية المطلقة علينا، ومثل هذا الأمر لا يمكن قوله على الإطلاق. والذي يشن هجمات ضد الوجود الأمريكي يحمل فعلاً روح المدافعين الحقيقيين. وعندما يموت المرء أثناء شن هذه الهجمات، فهو شهيد إن شاء الله إذا كانت نيته أن يفعل ذلك في سبيل الله، رغم أن بعض الأشخاص يعتقدون أنه يأتي منكراً.

وفي 23 أغسطس/آب 2004، أصدر 93 عالماً مسلماً ينتهيون إلى 30 بلدًا بياناً يحيث المسلمين في جميع أنحاء العالم على مساندة "مقاومة الاحتلال في العراق والأراضي الفلسطينية". وجاء في البيان : "إن القادة المسلمين من جميع أنحاء العالم يدينون بشدة الجرائم الوحشية التي يرتكبها الاحتلال في العراق وفلسطين والتي لم يشهد العالم لها مثيل. وأضاف :

"إننا نتضامن بالكامل مع العراقيين والفلسطينيين في مقاومتهم الباسلة، وندعوهم إلى رص الصافوف ضد الاحتلال، بعيداً عن التعامل أو التطرف أو الطائفية".³⁹

وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، أصدر 26 عالم دين سعودياً بارزاً رسالة مفتوحة تقول إن "الجماعات المسلحة التي تشنها الجماعات العراقية ضد القوات الأمريكية وحلفائها في العراق تشكل مقاومة مشروعة." وأضافت الرسالة: "إن مقاتلة المحتلين واجب على جميع القادرين. وهو جهاد لقهر المهاجمين ... والمقاومة حق مشروع. وينبغي على المسلم ألا يلحق الأذى بأي رجل مقاوم أو يوشى به. وعوضاً عن ذلك، عليه مساندته وحمايته."⁴⁰ كذلك حظرت الرسالة على العراقيين تقديم أي دعم للعمليات العسكرية التي تقوم بها القوات متعددة الجنسية ضد معاقل الجماعات المسلحة التي تقاتل هذه القوات.

وأصدر مؤتمر عقده في بيروت الجمعية الدولية لعلماء المسلمين يومي 18 و19 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 بياناً مشتركاً يدعى عليه الشيخ القرضاوي يقول إن "مساعدة الشعب العراقي في كفاحه المزير ضد الاحتلال واجب على كل مسلم قادر داخل العراق وخارجه".⁴¹

ويقال إن هذه الدعوات للمقاومة شجعت العديدين داخل العراق وخارجها على الالتحاق بصفوف الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد القوات متعددة الجنسية في العراق.

وفي أواخر أغسطس/آب 2004، بدا أن الشيخ القرضاوي، الذي كان يتحدث في مقر نقابة الصحفيين المصريين بالقاهرة وكأنه يوحى بأن جميع المواطنين الأمريكيين في العراق يمكن أن يشكلوا أهدافاً. وعقب الإدانة الصادرة عن الكثيرين من داخل الشرق الأوسط وخارجها، قال "كان هناك سؤال حول المدنيين الأمريكيين في العراق، وقد أحبت بسؤال فقط : هل هناك مدنيون أمريكيون في العراق؟"⁴²

وفي 26 سبتمبر/أيلول 2004، شجّبت الجمعية الدولية لعلماء المسلمين خطف المدنيين وقتلهم. وصرحت بأنه : "يُمنع خطف أي شخص يعارض حرب تشن ضدنا أو يتغاضف معنا ... وإننا ندين جميع حالات الخطف التي ليس لضحاياها أية علاقة باحتلال أرض إسلامية. ويجب إطلاق سراحهم فوراً".⁴³ وفي اليوم التالي ندد شيخ الأزهر محمد سيد الطنطاوي بخطف المدنيين في العراق قائلاً إن هذه الأفعال لا علاقة لها بالإسلام أو الجهاد وأضاف بأن : "خطف الناس حرمة يديها الإسلام والقوانين الإنسانية".⁴⁴

وانتقدت العديد من الشخصيات البارزة في الشرق الأوسط فتاوى وتصريحات الشيخ القرضاوي بشدة، وبخاصة موقفه الغامض إزاء قتل المواطنين المدنيين الأمريكيين في العراق. فمثلاً، في نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2004، وقع أكثر من 2500 مفكر عربي وإسلامي ينتمون إلى 23 بلداً على عريضة قدمت إلى الأمم المتحدة تدعو إلى إبرام معاهدة دولية تحظر استخدام الدين للتبرير على العنف. كما دعت العريضة مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة "الاهوت والإرهاب" ⁴⁵ ومن بين الذين ذكرتهم بالاسم الشيخ القرضاوي. وقال عبد الرحمن الرشيد، وهو صحفي سعودي بارز ومدير شبكة العربية الفضائية التي يقع مقرها في دبي إن "الخطر يأتي تحديداً من أفكار ومواعظ العنف باسم الدين". وأضاف : لصعي إلى يوسف القرضاوي الشيخ - رجل الدين المصري المتطرف المقيم في قطر – ونسمع تلاوته لفتاوي حول سماح الدين بقتل الأمريكيين المدنيين في العراق. ولنفتر ملبياً في واقعة سماح هذا الشيخ المتدين لا بل دعوته

لقتل المدنيين. فهذا الشيخ العليل الذي يعيش أيامه الأخيرة ولديه ابنتان تدرسان في بريطانيا 'الكافرة' يستدرج الأطفال لقتل المدنيين الأبرياء. فكيف يمكن لهذا الشيخ أن يواجه والدة الشاب نيك برغ الذي ذُبح في العراق لأنه أراد بناء أبراج للاتصالات في تلك الدولة الممزقة؟ وكيف يمكننا أن نصدقه عندما يخبرنا أن الإسلام دين الرحمة والسلام، بينما يحوله هو إلى دين الدماء والذبح؟⁴⁶

3. الهجمات المباشرة على المدنيين

"كل عراقي أو أجنبي يعمل لدى التحالف يشكل هدفاً. الوزارات أو المتنزقة أو المترجمون أو رجال الأعمال أو الطهاة أو الخادمات، فذرالة التعامل لا تهم. والتوقيع على عقد مع المحتل يعني التوقيع على شهادة وفاتك. وسواء أكانوا عراقيين أم لا، فهم خونة. لا تنسوا بأننا نخوض حرباً".

ضباط أمن سابقون في عهد صدام مشاركون في التمرد في حديث لهم مع أحد الصحفيين.⁵⁰

1.3 الأفراد المستهدفوون

قتل مئات العراقيين على أيدي الجماعات المسلحة لأنهم يُعتبرون "خونة" أو "متسللين". ومن بينهم مترجمون وسائقون وغيرهم من المدنيين العاملين مع القوات متعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة وموظفو رسميون ومسؤولون حكوميون وقضاة وصحفيون. وأسفرت الهجمات أحياناً عن مقتل أشخاص يرافقون "المستهدفين" ومن ضمنهم أطفال. وتشكل الحالات التالية أمثلة حديثة على الأشخاص المستهدفوين بالقتل من جانب الجماعات المسلحة ومثل نمطاً من الانتهاكات :

- في 1 ديسمبر/كانون الأول 2004 عرض أنصار السنة بياناً على شبكة الإنترنت يعترفون فيه بقتل ثلاثة مدنيين عراقيين عملوا لدى القوات الأمريكية عقب اختطافهم في غرب العراق. وظهر العراقيون الثلاثة، وهم أبرام سليمان وقططان بحرس عطية وعلى عدنان خادم، أثناء إطلاق النار عليهم. وقال البيان إن الثلاثة جميعهم "متسللون" كانوا يعملون كمدنيين في قاعدة عسكرية أمريكية بالقرب من الرمادي.⁵¹
- في 25 يناير/كانون الثاني 2005، أردي بالرصاص قاضٍ اسمه قيس هاشم الشمري، 32 عاماً، وهو أمين سر مجلس القضاة في العراق، مع ابنه في كمين نصبه لهما رجال مسلحون كانوا في سيارة. وكان القاضي وابنه قد غادرا المنزل ويقودان سيارة في شرق بغداد. وأعلن أنصار السنة مسؤوليتهم عن القتل قائلين إن "الأبطال نصبوا فخاً مدروساً" بعناية لأحد رموز الكفر والردة في الحكم العراقي الجديد، مدير القضاة العراقيين.⁵²
- في 9 فبراير/شباط 2005 قتل مسلحون عبد الحسين خرعل، وهو صحفي وابنه البالغ من العمر ثلاث سنوات خارج منزله في البصرة. وكان عبد الحسين خرعل مراسلاً للجريدة، وهي شبكة أخبار فضائية تموّلها الحكومة الأمريكية. وكان قد غادر منزله توًّا ووقفاً بالقرب من سيارته حيث كان حارساه يتنتظرانه، وعوضاً عن قيادة سيارته، ورد أنه تذكر شيئاً تركه في المنزل وذهب حارساه لإحضاره. وتقدمت سيارة مليئة برجال مسلحين

منه وأطلقت النار عليه وعلى ابنته. وكان عبد الحسين خزعل أيضاً عضواً في حزب الدعوة، ويدير صحيفة محلية ومسؤولاً صحفياً في مجلس مدينة البصرة.⁵³

- في 2 مارس/آذار 2005، أردي بالرصاص القاضي براويز محمود وابنه على أيدي رجال مسلحين بينما كانا يغادران منزلاهما الكائن في شمال بغداد. وكان براويز محمود يعمل لدى المحكمة الجنائية المختصة التي شُكلت لحاكمية صدام حسين وأعضاء بارزين آخرين في حكومته.⁵⁵

4.3 الهجمات على الجماعات الدينية والأقليات العرقية

"كنت على مسافة 150 متراً تقريباً من الانفجارات المزدوجين ... وكان الناس يصرخون. وتبيّن لي لاحقاً أنه كان هناك انتشار يان يرتديان لباس الحرس الوطني العراقي. وبعد أن فجر الأول متفجراته، بدأ الناس الذين نجوا يركضون في الاتجاه المعاكس. لكن الانتشاري الثاني كان معهم وفجر نفسه. وحدث ذلك ربما بعد نصف دقيقة من الانفجار الأول. وتناثرت الجثث والدماء في كل مكان".

هذا الوصف المرعب لهجوم وقع في مدينة الحلة التي تقطنها أقلية شيعية أعطي لمنظمة العفو الدولية عبر الماتفاق من المدينة التي ألمت بها الكارثة. وفي 30 مايو/أيار 2005 وعند حوالي الساعة التاسعة صباحاً، فجر شخصان متزنايان بالتفجيرات نفسيهما في حشد من الناس كانوا يجتازون خارج مبنى المحافظة على حل وحدة التنمية التي يتبعون إليها والتابعة للحرس الوطني العراقي. وقتل ما لا يقل عن 27 شخصاً وأصيب أكثر من مائة آخرين بجروح. وأعلن تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين مسؤوليته عن الهجوم.

واستهدفت الجماعات المسلحة أعضاء في جماعات دينية وعرقية محددة، وبخاصة الشيعة والأكراد، وإلى حد ما المسيحيين. كذلك استهدفت المؤسسات التابعة لهذه الجماعات، بما فيها المساجد والكنائس والمقرات الرئيسية للأحزاب السياسية. والمدّف هو كما يبدو لإشعال فتيل الحرب الأهلية، بين السنة والشيعة بصورة رئيسية. والجماعات المسلحة مستاءة من الأكراد والشيعة لأنّهم ساندوا عموماً التدخل العسكري في العراق وتعاونوا مع القوات متعددة الجنسية التي تقودها الولايات المتحدة.

واسع الانقسام الطائفي بين السنة والشيعة في العراق في الستين الماضيين. وتنظر الجماعات الإسلامية السننية المنطرفة إلى الشيعة بوصفهم "كفرة" ينبغي قتلهم. وفي مطلع ديسمبر/كانون الأول 2004، أصدر تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين بياناً أشار إلى السكان الشيعة بأنّهم "عقبة الكفاء والأفعى المتربصة والعقرب المكار والمخادع والعدو المتجسس والسم الزعاف ... إنّهم العدو. فاحتذروهم. وقاتلواهم، والله، إنّهم يكذبون ... والحلّ الوحيد هو أن نضرب كواحدتهم الدينية والعسكرية وغيرها من الكوادر في صفوف الشيعة ضربة تلو الأخرى إلى أن ينححوا أمّام السنة...".⁵⁶ وقال البيان نفسه إن هناك أربع مجموعات من الناس في العراق يشكلون "أعداء" – وهم الأمريكيون والأكراد والشيعة وقوّات الأمن العراقيّة. وفيما يتعلق بالأكراد قال البيان: "إنّهم غصّة (في الحلق) وشوكة لم يأت بعد وقت نزعها. فهم الآخرون على القائمة، رغم أننا نبذل جهوداً لإيذاء بعض رموزهم، بمشيئة الله".⁵⁷

وفيما يلي بعض الأمثلة على المجممات التي استهدفت الجماعات الدينية والإثنية :

- في 29 أغسطس/آب 2003، قتل 95 شخصاً على الأقل عندما انفجرت سيارات ملغومة خارج مرقد الإمام علي في النجف. وكان بين القتلى آية الله محمد باقر الحكيم، رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، إحدى أكبر الجماعات السياسية الشيعية. وبحسب ما ورد تُفْنِدَ الهجوم بواسطة 700 كيلوغرام من المتفجرات والقنابل اليدوية التي وُضعت في سيارتين.⁵⁸
- في 1 فبراير/شباط 2004، استهدف هجوم قام به انتحاريان في مدينة أربيل، في كردستان العراق مكاتب الجماعتين الكرديتين الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، فأُودي بحياة 109 أشخاص بينهم نائب رئيس الوزراء المتنمي إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني سامي عبد الرحمن ووزير الزراعة المتنمي إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني سعد الله. وكان الحزبان يستخدمان مقر قيادتيهما في أربيل للاحتفال بعيد الأضحى، وهو عيد ديني. وأعلنت جماعة أنصار السنة مسؤوليتها عن الهجوم.
- في 2 مارس/آذار 2004، أدت انفجارات منسقة استهدفت الشيعة الذين كانوا يحيون ذكرى أقدس يوم لديهم في كربلاء وبغداد إلى مصرع ما لا يقل عن 143 شخصاً. فقد فجر ثلاثة انتحاريين أنفسهم في بغداد وواحد في كربلاء. كذلك استخدمت مدفع المورتر (الهاون) في هجوم كربلاء. وأودت الانفجارات بحياة ما لا يقل عن 85 شخصاً في كربلاء و58 في المقام المقدس في حي الكاظمية ببغداد.⁵⁹
- في 1 أغسطس/آب 2004 انفجرت سيارات مفخخة (ملغومة) خارج أربعة كنائس في بغداد وواحدة في الموصل فأدت إلى مصرع 11 شخصاً وإصابة العشرات غيرهم بجروح. ووقعت المجممات في المساء بينما كان المسيحيون متجمعين لحضور قداس في الكنائس. ووقع الهجوم الأول خارج الكنيسة الأرمنية في بغداد وأُصيبت الكنائس الأخرى الثلاث خلال دقائق. وُقتل ما لا يقل عن 10 أشخاص في بغداد وأُصيب عدidosون غيرهم بجروح. وُقتل شخص واحد وأُصيب ما لا يقل عن 11 شخصاً بجروح عندما فُجِّرت كنيسة في الموصل.⁶⁰
- في 19 ديسمبر/كانون الأول 2004 قتل ما لا يقل عن 48 شخصاً وأُصيب 90 آخر بنجاح في النجف عندما انفجرت سيارة بالقرب من مرقد الإمام علي. وفي اليوم ذاته فجر انتحاري سيارة مفخخة في محطة حافلات مزدحمة فقتل 13 شخصاً وأصاب 30 آخرين بجروح.⁶¹
- في 13 يناير/كانون الثاني 2005، أردى رجال مسلحون رجل دين شيعياً ومثلاً آية الله العظمى علي السيستاني في سلمان بالا (جنوب شرق بغداد) هو محمود المداهيني وابنه وأربعة من حراسه بعد أدائهم الصلاة. وأعلن تنظيم أنصار السنة مسؤوليته عن عملية القتل في بيان عرضه على الإنترنت في اليوم التالي. وبحسب ما ورد كان محمود المداهيني هدفاً لعدة هدفـات ومحاولات اغتيال في الماضي.⁶²
- في 21 يناير/كانون الثاني 2005، انفجرت سيارة مفخخة خارج مسجد للشيعة في بغداد فأدت إلى مصرع 15 مدنياً على الأقل - 11 رجلاً وامرأتان وطفلان - وإلى إصابة 39 آخرين بجروح، بينهم سبعة أطفال. وحدث الانفجار عندما كان المصطون يهمنون بمغادرة المسجد عقب أداء صلاة عيد الأضحى.⁶³

- في 11 فبراير/شباط 2005، انفجرت سيارة ملغومة خارج مسجد للشيعة في بلد الرز في شمال شرق العراق، عندما كان المصلون يغادرون المسجد. وُقتل 13 شخصاً على الأقل، معظمهم من المدنيين وأصيب قرابة 40 شخصاً بجروح. وبحسب الأنباء كانت القنبلة مخبأة في شاحنة تحمل خضاراً ومتوفقة أمام المسجد، وقد انفجرت عندما اقترب منها الجنود العراقيون.⁶⁴
- في 18 فبراير/شباط 2005 أسرفت الهجمات التي وقعت على أهداف شيعية في بغداد وما حولها إلى مصرع 34 شخصاً وإصابة أكثر من 50 بجروح. وخلال صلاة الجمعة لقي 17 شخصاً حتفهم وأصيب أكثر من 25 بجروح عندما فجر انتحاري يرتدي حزاماً ناسفاً نفسه في مسجد الكاظمين الذي يؤمه المسلمون الشيعة في أبو دشر بالدوره. وفي مسجد علي البابي بغرب بغداد، قتل انتحاريان ثلاثة أشخاص وأصابوا أكثر من 15 بجروح. وُقتل ثلاثة أشخاص، بينهم طفل وأصيب خمسة بجروح عندما سقطت قذيفة هاون على مقهى في حي الشعلة الشيعي ببغداد. وفي الليلة ذاتها اقتحم انتحاري بسيارته مسجد المادي في الإسكندرية بجنوب بغداد، فقتل ثمانية أشخاص وأصاب 13 آخرين بجروح.⁶⁵
- في 28 فبراير/شباط 2005، قُتل ما لا يقل عن 118 شخصاً وأصيب 132 بجروح في هجوم انتحاري بسيارة مفخخة وقع بالقرب من مركز للشرطة وسوق مزدحمة في الحلة، بجنوب بغداد. وكان الضحايا يقفون في طابور خارج عيادة صحية للحصول على شهادات طبية تمكنهم من تقديم طلبات للحصول على وظائف في الجيش والشرطة. ويقال إن العديد من الضحايا كانوا في السوق الكائن في الجهة المقابلة من الشارع.⁶⁶ وفي بيان عرض على شبكة الإنترنت، أعلن تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين مسؤوليته عن الهجوم.⁶⁷ وجاء فيه: "اقتحم أسد من لواء طلاب الشهادة جمعاً من المرتدين خارج مركز لتسجيل (جندي) الشرطة والحرس (الوطني) في الحلة وفجر سيارته المفخخة، فقتل 125 منهم".⁶⁸
- في 10 مارس/آذار 2005، اصطدمت شاحنة يقودها انتحاري بجثة (سرادق) مزدحمة خاصة بجازة للشيعة في الموصل فقتل ما لا يقل عن 51 شخصاً وأصاب ما لا يقل عن 77 بجروح. ووقع الهجوم فيما تجمع المعزون بقرب مسجد كانت تجري فيه مراسم جنازة ممثل مقتدى الصدر في الموصل.⁶⁹
- في 1 مايو/أيار 2005، اقتحم انتحاري بسيارته موكب جنازة وقتل ما لا يقل عن 20 شخصاً في بلده تلعفر بالقرب من الموصل. وكان حشد كبير يحضر جنازة طالب وهاب، وهو مسؤول رفيع في الحزب الديمقراطي الكردستاني اغتاله رجال مسلحون قبل بضعة أيام.⁷⁰
- في 4 مايو/أيار 2005، اصطدمت شاحنة يقودها انتحاري بمكتب للحزب الديمقراطي الكردستاني في أربيل، فقتل ما لا يقل عن 50 شخصاً وأصاب أكثر من 150 بجروح. وكان المكتب يستخدم أيضاً كمركز للتجنيد في الشرطة، وكان هناك العديد من الأشخاص الذين اصطفوا في طابور خارجه للتسجيل. وبحسب ما ورد زعم تنظيم أنصار السنة مسؤوليته عن الهجوم.⁷¹

- في 11 مايو/أيار 2005، فجر انتحاري سيارته في حشد من العمال المهاجرين، الذين هم من الشيعة في أغلبيتهم، في تكريت بشمال العراق؛ فقتل 28 شخصاً، على الأقل، أصيب 60 بجروح. وكان العمال الذين ينتمون إلى جنوب العراق قد تجمعوا بحثاً عن عمل.⁷²

4. الهجمات التي تشن بلا تمييز وتؤدي إلى وفيات في صفوف المدنيين

قتل مئات الأشخاص بواسطة السيارات المفخخة أو الهجمات الانتحارية الموجهة ضد القوافل العسكرية وقواعد القوات متعددة الجنسية التي تقودها الولايات المتحدة ضد القوات العراقية. وأصابت أكثر الهجمات فنكاً الشرطة العراقية والحرس الوطني العراقي. وقد تنكر المهاجمون عموماً في زي المدنيين العاديين، وأحياناً في زي الشرطة أو غيرها من قوات الأمن. ويبدو أنهم لم يبذلوا جهداً يُذكر للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية أو لتجنب إلحاق أذى غير مناسب بالمدنيين عندما يوجهون هجماتهم على الأهداف العسكرية. وقد أسفرت هجماتهم عن مصرع مئات المدنيين، ومن ضمنهم العديد من الأطفال وعن إصابة الكثيرين بجروح.

وقد وجهت الهجمات الانتحارية بصورة رئيسية ضد مراكز الشرطة العراقية. وتعتبر بعض الجماعات المسلحة الشرطة العراقية والحرس الوطني العراقي "خونة" أو "معاملين" خاضعين "للمحتل الأجنبي". والأغلبية العظمى من أفراد هاتين القوتين هم من الشيعة والأكراد.⁷³

وين مايو/أيار 2003 وإبريل/نيسان 2004 قُتل ما لا يقل عن 48 انتحارياً أكثر من 700 شخص، معظمهم من المدنيين. وفي البداية أصرت السلطات العراقية على أن الانتحاريين أتوا من خارج البلاد، لكن اعتباراً من إبريل/نيسان 2004 بدأت تعرف بوجود عراقيين في صفوفهم.

وفي 18 مايو/أيار 2005 دافع أبو مصعب الزرقاوي عن قتل المسلمين في الهجمات الانتحارية التي تشن ضد القوات متعددة الجنسية التي تقودها الولايات المتحدة، وفقاً لشريط مسجل تُسبّب إليه. وقد صرّح قائلاً إن : "قتل الكفار بأية وسيلة كانت بما فيها عمليات الشهادة قد حظى بعبارة العديد من العلماء حتى إذا كان يعني قتل المسلمين أبرياء. وقد تم الاتفاق على هذه الشرعية ... حتى لا يتعطل الجهاد ... فحماية الدين أهم من حماية أرواح المسلمين أو شرفهم أو ثروتهم ... وسفك دماء المسلمين ... مباح من أجل تحنجب الشر الأكبر المتمثل بتعطيل الجهاد".⁷⁴

ويعجب القانون الإنساني الدولي، يعتبر أفراد الشرطة وغيرهم من قوات الأمن المدنية مدنيين، وبالتالي أهدافاً غير قانونية للهجمات، إلا إذا شاركوا مباشرة في العمليات العدائية أو شكلوا تحديداً جزءاً من القوات المسلحة وأمكن وصفهم "بقوات الميليشيا" ... وتحديداً لديهم قيادة مسؤولة ويحملون شارات مميزة ويحملون السلاح علينا ويحترمون قوانين الحرب. ومنظمة العفو الدولية ليست في وضع يسمح لها بتحديد ما إذا كان كل واحد من الأهداف المقصودة في الحوادث المبينة أدناه تستوفى المعايير المذكورة أعلاه. لكن الواضح هو أن الهجمات تُفذت بطريقة غير قانونية، استُخدمت فيها وسيلة للهجوم لا تميز بين الأهداف أو أدت إلى إلحاق أذى غير مناسب بأشخاص لا مراء في أنهم مدنيون.

وتشكل الحالات التالية أمثلة على الهجمات التي شُنّت بلا تمييز وأسفرت عن مصرع المدنيين :

- في 8 يونيو/حزيران 2004، قُتل عشرة مدنيين عراقيين وأصيب العشرات بجروح عندما انفجرت سيارة مفخخة خارج مكتب رئيس بلدية الموصل. وبحسب ما ورد كان رئيس البلدية العميد سامي الحاج عيسى الذي يرأس أيضاً اللجنة الأمنية في المحافظة وحراسه يغدون بالقرب من المكان في قافلة تضم تسعة سيارات عندما انفجرت القنبلة. وأُصيب بعض الحراس بجروح.⁷⁵
- في 23 يونيو/حزيران 2004، قُتل ما لا يقل عن 68 شخصاً وأصيب عدidosون غيرهم بجروح في هجمات انتحارية وقعت في جنوب العراق. وأصابت ثالث سيارة مفخخة انفجارت في الوقت نفسه تقريباً ثلاثة مراكز للشرطة في البصرة خلال فترة الازدحام الصباحية. وبعد مضي ساعتين أصاب انفجار سيارة مفخخة رابعة كلية الشرطة العراقية في الزبير، التي تقع خارج البصرة مباشرة. وكان بين الضحايا رجال شرطة ومدنيون فضلاً عن 16 طفلاً.⁴
- في 28 يوليو/تموز 2004، انفجرت حافلة صغيرة محملة بالمتفجرات بالقرب من مركز الشرطة وسوق في بعقوبة الواقعة في شمال بغداد، فأودت بحياة 70 شخصاً وأصابت 30 بجروح. ودمر الانفجار مباني عديدة. وكان العشرات من الشبان يقفون في طابور خارج مركز الشرطة للالتحاق بقوات الشرطة.
- في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2004، قُتل أربعة أطفال وأصيب ما لا يقل عن 20 شخصاً بجروح، بينهم 11 جندياً أمريكيّاً في انفجار سيارتين ملغومتين في طريق قافلة عسكرية أمريكية كان تمر بالقرب من مدرسة حضانة في سراء بشمال بغداد.⁷⁶
- في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2004، قُتل ثلاثة مدنيين عراقيين وأصيب ثمانية أشخاص آخرين بجروح بينهم ثلاثة جنود استراليين عندما انفجرت سيارة مفخخة كانت تستهدف قافلة عسكرية أسترالية بالقرب من السفارة الأسترالية في ميدان الحرية ببغداد.⁷⁷
- في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قُتل ما لا يقل عن سبعة مدنيين عراقيين وأصيب 18 بجروح عندما انفجرت سيارة ملغومة في سوق مزدحمة في بيجي بشمال بغداد. وانفجرت القنبلة بينما كانت دورية عسكرية أمريكية مارة. وبحسب ما ورد قال طبيب في مستشفى بيجي إنّه تسلّم حشث سبعة مدنيين لقوا حتفهم في الانفجار و18 جريحاً بينهم طفل.⁷⁸
- في 13 ديسمبر/كانون الأول 2004 قُتل ما لا يقل عن سبعة مدنيين عراقيين وأصيب 19 آخرهم بجروح عندما انفجرت سيارة مفخخة يقودها انتحاري عند نقطة تفتيش خارج المنطقة الخضراء ذات التحصينات القوية في بغداد. وبحسب ما ورد وصل الانتحاري إلى نقطة تفتيش تابعة للحرس الوطني العراقي تقع عند مدخل يستخدمه المقاولون وال العراقيون وفجر سيارته بينما كان يتظاهر تفتيشه.⁷⁹⁸⁰
- في 7 فبراير/شباط 2005 فجر رجل زعيم أنه يساعد رجال شرطة سابقين على تقديم طلبات مرأة أخرى للعودة إلى وظائفهم في الموصل قبلة زائر جسده بها خارج المستشفى التعليمي الجمهوري. وقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً وأصيب أربعة على الأقل بجروح. وكان قد تم إنشاء مكتب مؤقت في المستشفى لاستقبال بعض من آلاف رجال الشرطة الذين فروا من مراكز الشرطة عندما تعرضت للهجوم في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

- ¹⁰ كذلك في 7 فبراير/شباط انفجرت سيارة مفخخة خارج مركز للشرطة في يعقوبة فأسفرت عن مقتل 15 شخصاً وإصابة 17 بجروح. وكان حوالي 400 جند جديد متجمعين في المركز عندما انفجرت القنبلة.⁸¹
- في 26 مارس/آذار 2005، قُتل مدنيان عراقيان وأصيب آخران بجروح عندما فُجّرت عبوة ناسفة بينما كانت قافلة أمريكية تمر عبر الرمادي.⁸²
 - في 10 مايو/أيار 2005، قُتل ثمانية مدنيين عراقيين، بينهم أطفال وأصيب 23 على الأقل بجروح عندما انفجرت سيارة مفخخة يقودها انتحاري بالقرب من دورية أمريكية في شارع السعدون بوسط بغداد.⁸³

5. استهداف الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية

استهدفت الأمم المتحدة وعدة وكالات إنسانية بسيارات مفخخة أو هجمات انتحارية. ووجهت الهجمات إلى المراكز الرئيسية لهذه المنظمات، التي يقع معظمها في بغداد، لكن وقعت هجمات مشابهة في مدن وبلدات أخرى. كذلك وقع العاملون في هيئات الإغاثة الدولية والوطنية ضحايا للخطف والهجمات المميتة، وبخاصة عند التنقل بالسيارات التي تحمل شعار المنظمة.

وأحرجت هذه الهجمات، فضلاً عن احتجاز الرهائن (انظر أدناه) هذه المنظمات والمبيعات على مغادرة البلاد أو تقليص عملياتها بشكل كبير. وسحبت معظمها إن لم يكن جميعها موظفيها الدوليين. وهم يعملون الآن في الدول المجاورة، وبخاصة الأردن، بانتظار حدوث انفراج في الوضع الأمني.

واستهدف المجموع الأكثر تدميراً من هذا النوع والذي نفذته جماعة مسلحة مجمع الأمم المتحدة في بغداد في 19 أغسطس/آب 2003. فقد انفجرت سيارة محملة بكمية ضخمة من المتفجرات بجوار فندق قنال الذي يضم مكاتب الأمم المتحدة في بغداد، فأدت إلى مقتل 22 شخصاً من ضمنهم سرجيو فييرا دي ميلو، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق. وأصيب ما لا يقل عن 100 شخص بجروح.⁸⁴

وقال أحد الذين أصيبوا بجروح بلغة حال الانفجار لمنظمة العفو الدولية : "... عدت إلى مكتبي الكائن في الدور الثاني لمنفذي الإلكتروني. وكانت أنوي مقابلة سرجيو، لكن زميل لي أتى إلى مكتبي لذا تأخرت. وسمعا صوت انفجار هائل. ودفع المجموع زميلاً إلى الأرض. وتحطم التوافذ وأجهزة الحاسوب في مكتبي وتناثرت شظايا الزجاج في كل مكان وامتلاً المكتب بالغبار، ولم أكن على يقين مما يجري. وكانت أنفري، وكان الدم يسيل بغزارة من رأسي عبر جهتي وبين عيني. وأبلغني أحد زملائي فيما بعد بأنني كنت متسلماً في مكاني وعاجزاً عن النطق لفترة. ونزلت مع زميلاً لي على الدرج ومشينا بين الجثث، وكان الناس يصرخون ورأيت المكاتب مدمرة ... وبدأت أحصي الجثث التي كانت تُنقل إلى الخارج. وفي ذلك الوقت قيل لنا إن سرجيو محاصر داخل مكتبه...".

وفي أعقاب هذا المجموع، سحت الأمم المتحدة معظم موظفيها من البلاد وقلصت عملياتها بشكل ملموس.

وتشمل الهجمات الأخرى التي استهدفت الوكالات الإنسانية ما يلي :

- في 20 يوليو/تموز 2003، اقتربت شاحنة صغيرة من سيارتين تعودان للمنظمة الدولية للهجرة كانتا متوجهتين من بغداد إلى الحلة. وأطلق رجل مسلح بندقية كلاشنكوف النار بصورة متكررة على إحدى السيارات مما اضطرها إلى الاصطدام بحافلة. ونتيجة لذلك قُتل السائق وأُصيب أحد الرعایا الأجانب بجروح.⁸⁵
- في 22 يوليو/تموز 2003، فتح أشخاص كانوا على متنهما شاحنة صغيرة صفراء النار على سيارة تابعة لللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقرب من بغداد. وُقتل موظف دولي اسمه ناديشا يساري رامثو وأُصيب السائق العراقي للسيارة باسمه مازن حامد رشيد، بجروح بليغة.⁸⁶
- في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2003، هرعت سيارة إسعاف تابعة لأحد المستشفيات مسرعة باتجاه المقر الرئيسي للصليب الأحمر في بغداد وانفجرت أمام المبنى. وقتل 12 شخصاً على الأقل، موظفان عراقيان و10 من المارة، وأُصيب 15 بجروح.⁸⁷ وذكر مسؤول في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن : "تفجير مكاتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2003 ملأ قلوبنا بالحزن والغضب ... ففي ثالث مناسبات في العام 2003، واجهنا مباشرةً موت زملاء لنا بصورة عنيفة في العراق ... ورغم هذه المأساة، بالكاد يمكننا أن نطلب من العالم أن يشعر بالأسف على موتنا بينما يتزايد كل يوم عدد الضحايا المدنيين في العراق وغيره من الأماكن في المنطقة. علينا واحب التعبير عن سخطنا إزاء قتل جميع الأشخاص الكثر الذين لا حول لهم ولا قوة بلا تمييز أو إصابتهم بجروح جراء العنف ... وليس أمامنا من خيار سوى الاعتراف ب مدى الصعوبة التي نواجهها الآن في الاستجابة لاحتياجات الشعب العراقي، وأداء واجبنا كاملاً في أن نهب لمساعدة الجرحى في صفوف المدنيين الذين يجدون أنفسهم وسط النزاع. ويفرض الرفض واسع النطاق للأعمال الإنسانية الخالدة في العراق قيوداً شديدة علينا ..."
- في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2004، احتجزت مارغريت حسن، المديرة القطرية للمنظمة غير الحكومية الدولية المعروفة باسم الرعاية الدولية (كير إنترناشونال) رهينة في بغداد بينما كانت في طريقها إلى عملها. ومارغريت حسن، المتزوجة من مواطن عراقي وتحمل الجنسية الأيرلندية والبريطانية والعراقية، عاشت في العراق طوال 30 عاماً. وُثّقت عدة رسائل بالفيديو تظهر فيها في الأسر وهي في حالة عذاب واضح. وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول 2004، بثت قناة الجزيرة التلفزيونية شريط فيديو لها تناشد فيه سحب القوات البريطانية وإطلاق سراح جميع النساء العراقيات المعتقلات. وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قالت عائلتها إنها تعتقد بأنها ماتت عقب مشاهدة لقطات على شريط فيديو يبدو أنها ظهرت عملية قتلها.⁸⁸ وفي 1 مايو/أيار 2005، ألقى الشرطة العراقية والقوات الأمريكية القبض على خمسة أشخاص في منطقة الجارة الواقعة على المشارف الجنوبية لبغداد ورد أنهم اعترفوا بخطف مارغريت حسن وقتلها.
- في 13 يناير/كانون الثاني 2005 اختفى موظف عراقي يعمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في العقد الخامس من عمره ومتزوج ولديه أربعة أطفال، أثناء الخدمة. وفي اليوم التالي عُثر على جثته في بغداد. وفي 15 يناير/كانون الثاني، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بياناً صحفياً يدين قتيله ويحيث الأفراد والجماعات المسلحة على ضمان سلامة موظفي المنظمة والسماح لهم بت تقديم المساعدات الإنسانية.⁹⁰

6. احتجاز الرهائن وعمليات الاختطاف والتعذيب والقتل

احتجرت مختلف الجماعات المسلحة التي تعمل في العراق عشرات الرعايا الأجانب، فضلاً عن العراقيين كرهائن. وُقتل العديد من الرهائن فيما بعد. وكان معظم الضحايا من المدنيين، ومن ضمنهم عمال الإغاثة والصحفيون وسائقو الشاحنات والمقاولون الخاصون.

وشهد احتجاز الأجانب كرهائن زيادة هائلة بعد إبريل/نيسان 2004 في أعقاب الهجوم الأول على الفلوجة الذي شنته القوات متعددة الجنسية. واستخدمت الجماعات المسلحة التي تقاتل القوات متعددة الجنسية احتجاز الرهائن كأداة ضغط عاطفية لممارسة الضغط على الحكومات الأجنبية التي لديها قوات في العراق لسحبها، أو على الشركات الأجنبية التي لديها أنشطة تجارية في البلاد لوقفها.

ومن الصعب التمييز بين الجماعات السياسية المسلحة والعصابات الإجرامية عندما يتعلق الأمر بااحتجاز الرهائن لأن هناك العديد من الأنبياء الموثوق بها التي تشير إلى أن الرهائن، لاسيما الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم العصابات الإجرامية، يتم تسليمهم بعد ذلك إلى الجماعات السياسية المسلحة مقابل المال. وفي حالات عديدة يبدو أن الجماعات السياسية المسلحة اشترطت للإفراج عن ضحاياها تقاضي مبلغ من المال حتى عندما تقدم طلبات سياسية مثل سحب القوات الأجنبية.

وأحياناً يعلن المسؤولون العسكريون العراقيون والأمريكيون عن إلقاء القبض على أعضاء في الجماعات المسلحة متهمين بااحتجاز الرهائن وقتلهم. وفي 29 يناير/كانون الثاني 2005، ألقى القوات الأمريكية القبض على مهدي هويدى الذي قبل إنه كان مسؤولاً عن احتجاز شخصيات بارزة كرهائن في الموصل ثم الإفراج عنهم مقابل فدية. وقيل إنه يتحمل مسؤولية قطع رؤوس الرهائن وزعم أنه يقف وراء عمليات قتل أفراد في الشرطة والحرس الوطني.⁹¹

وبحسب ما ورد تفاوضت حكومات وشركات أجنبية عديدة مع الوسطاء الذين لديهم تأثير على جماعات معينة لضمان الإفراج عن الرهائن. وفي بعض الحالات، ورد أنه تم دفع فديات كبيرة. ويقال إن الوسطاء معظمهم من رجال الدين أو زعماء القبائل السنّة.

وغالباً ما يظهر الرهائن الأجانب وهم في حالة ذعر، أحياناً يرتدون بزات برئالية اللون على أشرطة فيديو تبها الفضائيات العربية، وبخاصة الجزيرة والعربية، ويوجهون مناشدات إلى حكومات بلدانهم لسحب قواها من العراق، وفي حالات عديدة، يظهر رجال ملثمون ومسلحون خلف الضحايا ويقرأ أحدهم بياناً. وغالباً ما تظهر راية تحمل اسم الجماعة المسلحة. وقد صُور بعض الرهائن أثناء قتلهم بأسلحة نارية أو قطع رؤوسهم.

وأغلب الرهائن العراقيون، لكنهم لا يحظون باهتمام يذكر في وسائل الإعلام العالمية. ومعظم الضحايا هم من أبناء العائلات الثرية وأصحاب المهن مثل الأطباء وأساتذة الجامعات ورجال الأعمال. والمهدف هو ابتزاز المال من عائلاتهم.

وتشكل الحالات التالية لاحتجاز الرهائن والتعذيب والقتل عينة لنمط واسع الانتشار من الانتهاكات التي تختلف بوضوح القانون الإنساني الدولي والتي نددت بها منظمة العفو الدولية في مناسبات عديدة.⁹²

- في 31 أغسطس/آب 2004، ورد أن جماعة أنصار السنة أعدمت 12 رهينة نيبالية. ونشرت الجماعة صوراً في موقع لإنترنت تظهر فيها الجثث المفترضة للرهائن بعد إعدامهم. وكان الرهائن يعملون لدى مؤسسة أردنية في العراق. وصرحت الجماعة قائلة : "لقد نفذنا حكم الله في 12 نيبالياً أتوا من بلادهم لمقاتلة المسلمين وخدمة اليهود والنصارى ... ويؤمنون بأن يوذوا هو إيمانهم".⁹³ وأعلنت الجماعة أنها أسرت الرجال الاثني عشر في مطلع أغسطس/آب 2004 بينما كانوا متوجهين عن طريق البر من الأردن إلى العراق.
- في 16 سبتمبر/أيلول 2004، خطف مواطنان أمريكيان هما يوجين آرمسترونغ وجاك هنرزي ومواطن بريطاني هو كنيث بيغلي، في بغداد. وقطع رأساً مواطنين أمريكيين بعد بضعة أيام. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول 2004، أكد تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين إعدام كنيث بيغلي أيضاً. وأظهر شريط فيديو أصدره الحاطفون ستة رجال مسلحين ومقنعين يقفون وراء كنيث بيغلي. وقطع أحد الحاطفين رأس الضحية بينما أمسك الثلاثة الآخرون به.⁹⁴
- في 24 يناير/كانون الثاني 2005، أظهر شريط فيديو عرض على شبكة إنترنت إعدام مواطن مصرى من جانب تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين كما ورد. وبحسب ما ورد انهم الرجل واسمه إبراهيم محمد إسماعيل بالعمل كسامعى لدى شركة كويتية تزود القوات الأمريكية بمياه الشرب. وأظهر شريط الفيديو الرجل جاثيا على ركبتيه ومكبل اليدين بالأصفاد ومعصوب العينين في أحد الشوارع، ثم أطلق رجل مقنع النار عليه أربع مرات في رأسه في وضح النهار فيما كانت السيارات تمر. وبعد تنفيذ الإعدام، صرخ الرجال الذين عرّفوا بأنفسهم على أنهم أعضاء في تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين بأنه "رغم جميع التحذيرات التي أطلقها المجاهدون ... ما زال هؤلاء المرتدون يساعدون المحتلين المعتدين على قتل الأبرياء الذين يرفضون الذل، وعلى سفك دمائهم".⁹⁵
- في 18 فبراير/شباط 2005، قال العميد غالب الجزائري، قائد شرطة النجف للصحفيين إن جثتي ابنيه قد اكتشفتا. وكان حيدر وهاء وكلاهما في مطلع العقد الثالث من العمر قد خطفا في اليوم السابق عندما كانا متوجهين من جملة آلاف الناس من النجف إلى كربلاء لإحياء ذكرى عاشوراء، إحدى أقدس المناسبات الدينية لدى الشيعة.⁹⁶ وبحسب ما ورد خطف الرجال وقتلها بسبب عمل والدهما ومنصبه في الشرطة.
- وقيل إن العديد من الرهائن، العراقيون منهم والأجانب، تعرضوا للتعذيب. ووفقاً للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وسلمت مصر جثث 28 مصرياً قتلوا في العراق؛ وبدت على الجثث آثار التعذيب. وخلصت المنظمة إلى أن العمال المصريين ربما استهدفوا من جانب الجماعات المسلحة لأنهم يعملون لدى مقاولين سعوديين وكويتيين.⁹⁷
- وفيما يلي أدناه حالتا رهينتين سابقين أردنيين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معهما في عمان في أكتوبر/تشرين الأول 2004. وديسمبر/كانون الأول 2004.
- محمد أحمد سلامه، سائق شاحنة عمره 35 عاماً من الأردن، احتجز كرهينة مع زميله فايز العدوان في 25 يوليو/تموز 2004. وكانا يعملان لدى شركة أردنية تُسلم سلعاً إلى القوات الأمريكية في العراق. وأوقف الاثنان مركبتهما التي كانت تحمل خشباً في قرية تقع بالقرب من القائم على مقربة من الحدود السورية لشرطة بعض الطعام. وأرغمهما خمسة رجال ملثمين تحت تهديد السلاح على الصعود داخل سيارة. ثم عُصبت أعينهما

واقتيداً بالسيارة. وبعد مسافة قصيرة نُقلَا إلى منزل حيث جرى استجواهُما. وبحسب ما ورد رَكِنْ الاستجواب على نوع العلاقة بين الشركة الأردنية التي يعملان معها وبين القوات الأمريكية في العراق.

وقال محمد أحمد سلامة إنَّهما تعرضَا للتعذيب خلال اليوم الأول من الاستجواب.⁹⁸ وتضمنَت وسائل التعذيب الضرب بالقبضات على مختلف أنحاءِ الجسد، وبخاصةِ الوجه، فضلاً عن الصعق بالصدمات الكهربائية على أقدامِهما عن طريق سلكين رُبطاً بإيمانِ القدم. وقُيُّدَت أيديهما خلف ظهرِيهما بينما كُتمَ فمِاهما بشريط لاصق. وفي اليوم ذاته صورَ الحاطفون كلاً الرهينتين على شريطِ فيديو وأمراً بأن ينشادا رب عملِيهما بوقف كل عملياته التجارية في العراق وإلا سيتم إعدامِهما. وذكر محمد أحمد بأنَّها كانت تجربة مرعبة. وصوبَ خاطفوهما سكيناً مستدقًا إلى عنقه وبندقية كلاشينكوف إلى رأسِ زميله. واحتجز الرهينتان لمدة 16 يومًا نُقلَا خلالَهُما بين أماكن مختلفة عدَّة مرات. وبعد مضي الأيام الخمسة الأولى نقلَّاهما الحاطفون إلى مكان آخر، وبعد بضعة أميال، وتولَّت جماعة مسلحة أخرى حراسَهُما.

ووفقاً لمحمد أحمد سلامة، ففي أعقابِ بث شريطِ الفيديو على تلفزيونِ الجزيرة، بدأت السفارة الأردنية تتفاوض مع أحد الوسطاء. ويبدو أنَّ الحاطفين طلبوا مبلغ 200000 دولار أمريكي من الشركة الأردنية مقابل الإفراج عن الرهينتين. وذكر محمد أحمد سلامة أنَّ الشركة رفضت الدفع، لكنَّ مسؤولاً في السفارة الأردنية في بغداد أبلغَه فيما بعد بأنَّ السفارة دفعت مبلغًا لم يكشف النقاب عنه عبر وسيط ورد أنه كان رجل دين سنِيًا. وفي اليوم السادس عشر لوجودِهما في الأسر نُقلَ الرهينتان بالسيارة إلى مكان قريب من الفلوحة حيث كان رجل الدين السنِي ينتظِرُهُما. فنقلَاهما بالسيارة إلى السفارة في بغداد.

قال هشام طالب أحمد العزة، وهو سائق شاحنة أردني، لمنظمة العفو الدولية إنه اختُطفَ من أحد شوارعِ حي الكرادة في بغداد في 30 سبتمبر/أيلول 2004 على يد ثلاثة رجال مسلحين.⁹⁹ وُعُصِّبَ عيناه وقُيُّدَت يداه خلف ظهره وحُشرَ قسراً داخل صندوق السيارة. واقتيدَ إلى منزل حيث شاهدَ في إحدى الغرف بضعة أشخاص بدأُّهم رهائن. وأُخْذَ إلى غرفة مختلفة و تعرضَ للضرب بصورة متكررة لمدة نصف ساعة. وأُعطيَ هاتفًا جوًالًا وأمرَ بالاتصال برب عملِه في الأردن والقول إنه سيُعدم إذا لم توقف الشركة أنشطتها في العراق. وقيل له إنَّ المجاهدين يريدون فدية قدرها 500000 دولار أمريكي. واتصلَ الحاطفون بمدير الشركة في عمان وطالبوه بمال، لكنَّه رفضَ أن يدفع.

وفي اليوم الرابع من وجودِه في الأسر، أُخذَ هشام العزة إلى حظيرة. وكان هناك العديد من الرجال المسلحين مع رهينة عراقي اثنِّهم بالتعامل مع القوات الأمريكية. وقطعت رأس هذا الرهينة أمام ناظري هشام العزة. ووضعَ أحد الرجال المسلحين الرأس المقطوع على ظهره. وجرى تصوير عملية قطع الرأس بكاميرا فيديو. وقال الحاطفون لهشام العزة إنه إذا لم تدفع عائلته الفدية، فسيواجه المصير ذاته.¹⁰⁰ ثمُّ أُعيدَ إلى المنزل. وبعد 10 أيام من وجودِه في الأسر، خفضَ الحاطفون الفدية إلى 100 ألف دولار، وحضرَوه من أنه إذا لم تدفع عائلته الفدية فسوف يُقتل خلال 15 يومًا. وأُخْذَ إلى من بدا أنه قائد المجموعة. ولم يكن بمقدور هشام العزة أن يدفع أكثر من مبلغ 30 ألف دولار أمريكي تمكنَ شقيقه من جمعه من الأقرباء والأصدقاء. ورفضَ قائد المجموعة العرض وقال إنه لن يقبل بأقل من 50 ألف دولار أمريكي. وفي النهاية، تمكنت عائلة هشام العزة من اقتراض المبلغ المتبقى

من أحد المصارف. وطلب من العائلة تسليم المال إلى مواطن عراقي موجود في عمان وهذا ما فعلته. وأطلق سراح هشام العزة واكتشف أنه كان محتجزاً في القلوحة. وأخذ إلى بغداد ومن هناك استطاع العودة إلى الأردن.

7. الهجمات على النساء والفتيات

توفيت العشرات من النساء والفتيات في هجمات شنتها الجماعات المسلحة. وفي بعض الحالات، حدثت الوفيات نتيجة هجمات شنت بلا تمييز. وفي حالات أخرى، تعرضت النساء اللواتي يقمن بحملات لحماية حقوق المرأة للتهديد والاختطاف والقتل على أيدي أعضاء الجماعات المسلحة في العراق وأحياناً عرف المهاجمون بأنفسهم كأعضاء في الجماعات الإسلامية وربطوا هجماتهم بنضال النساء من أجل حقوقهن. وفي أحياناً أخرى، يبدو أن نضال النساء أسلهم في الهجوم عليهم. وأهدي تقرير أصدرته مؤخراً المنظمة الدولية¹⁰¹ للنساء من أجل النساء حول العراق إلى "النساء العراقيات اللواتي استهدفن بحرد قيامهن بأنشطة قيادية، أو بسبب المناصب التي يشغلنها، أو لأنهن بروزن على نحو آخر أمام الرأي العام"، ويعدّ أسماء عدة نساء اختطفن أو قُتلن خلال العام الماضي.¹⁰²

وذكر أعضاء منظمة حرية المرأة في العراق أنهن تلقين تهديدات بسبب مناداًهن بحقوق المرأة. وذكرت رئيسة المنظمة ينار محمد أنها تلقت في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2004 عدة تهديدات بالقتل بواسطة البريد الإلكتروني من جماعة إسلامية تعرف بجيش الصحابة. وطلبت من المسؤولين الأميركيين حمايتها، لكن ورد أنهم قالوا لها إن لديهم أموراً أكثر إلحاحاً يهتمون بها. واضطررت ينار محمد وزملاؤها في مكتب بغداد التابع لمنظمة حرية المرأة في العراق إلى تجنب الظهور العلني وارتداء سترات واقية من الرصاص.¹⁰³

واضطررت عدة مراكز نسائية أنشأها السلطات الأمريكية لتقديم الدعم إلى النساء، بما في ذلك برامج محو الأمية والتدريب على تقانة المعلومات ونشر الوعي السياسي، اضطررت إلى تقليل أنشطتها أو إعادة النظر فيها عقب تلقي تهديدات والتعرض لهجمات.

وبحسب ما ورد تناحت أميرة صالح مديرية المركز النسائي في كربلاء الذي توله الولايات المتحدة بعدما تلقت تهديدات متكررة بالقتل.¹⁰⁴ وقالت ناشطة أخرى لحقوق المرأة في كربلاء لمنظمة العفو الدولية إن الشرطة العراقية أوقفتها في إبريل/نيسان 2004 أمام مركز للنساء حيث أرادت حضور اجتماع. ونصحها شرطي بأن المكان غير آمن وأنه يجب درها ألا تدخل.¹⁰⁵

وعزز مقتل الحامية الأمريكية فيرين هولاند ومساعدتها العراقية سلوى أوماشي في هجوم مسلح وقع في 9 مارس/آذار 2004 من أجواء التهديد وانعدام الأمان التي تعيشها نساء عديدات يعملن من أجل حقوق المرأة. وكانت فيرين هولاند موظفة مدنية لدى سلطة الائتلاف المؤقتة. ولعبت دوراً مهماً في مساندة مشاريع حقوق المرأة التي مولتها الولايات المتحدة في محافظات بابل وكربلاء والنجف، بما في ذلك من خلال إقامة مراكز نسائية في الحلة وكربلاء. ورغم أن المسؤولين عن عملية القتل لم يتم التعرف عليهم، إلا أنه يعتقد على نطاق واسع أن كلا الضحيتين استهدفتا بسبب ترويجهما لحقوق المرأة.

واستهدفت عدة زعيمات سياسيات في هجمات مسلحة نابعة من دوافع سياسية :

- تُصب كمين لعقبة الماشي، إحدى النساء الثلاث الأعضاء في مجلس الحكم المنحل، في 20 سبتمبر/أيلول 2003 من جانب رجال مسلحين أ茅طروا قافلتها المؤلفة من سيارتين ببابل من نيران المدافع الرشاشة. وفي 25 سبتمبر/أيلول توفيت متاثرة بالجروح الخطيرة التي أصيبت بها. وكانت مستشاراً عالياً في وزارة الخارجية قبل الحرب وبعدها.
- ذكرت رجاء خزاعي، العضو السابق في مجلس الحكم والعضو الآن في الجمعية الوطنية الانتقالية، أنها تلقت تهديدات بالقتل بسبب معارضتها التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية. "لقد قدم اقتراح، القرار 137 الذي كان ضد حقوق المرأة... وبحثت في إلغائه في فبراير/شباط (2004). وبعد ذلك تلقيت تهديدات عديدة جداً بالقتل ومخابرات هاتفية ورسائل موجهة لي ولعائلتي."¹⁰⁶
- في 29 مارس/آذار 2004، بخت نسرين برواري، التي احتفظت بمنصبه كوزيرة للبلديات والأشغال العامة، من هجوم تعرضت له قافلتها في الموصل وقتل فيه اثنان من حراسها الشخصيين.
- في 23 يونيو/حزيران 2004 قُتلت الشقيقتان جانيت وشذا سعادة أوديشو، البالغتان من العمر 38 و26 عاماً على التوالي على أيدي رجال مسلحين في البصرة. والمرأتان اللتان كانتا مسيحيتين وتعملان لدى مؤسسة بكلل الأمريكية، قُتلتا في سيارة أجرة خارج منزلهما الكائن بالقرب من إحدى الكنائس الأشورية في وسط البصرة. ووفقاً لما قاله أحد شهود العيان، فقد سدت سيارة الطريق على سيارة الأجرة، وخرج منها رجلان مسلحان بسرعة وأطلقا النار على الشقيقتين من مسافة قريبة جداً. وأُصيب سائق سيارة الأجرة بجروح في ساقه، لكنه نجا. ودُفنت الشقيقتان فيما بعد في مسقط رأسيهما في مدينة الموصل.¹⁰⁷
- في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قُتلت أمل المعملاشي، وهي ناشطة لحقوق الإنسان ومستشارة في وزارة البلديات والشؤون العامة، مع سكرتيرها وحارسها وسائقها في بغداد. وكانت في طريقها إلى عملها عندما أ茅طرت سيارتها ببابل من الأعيرة النارية وأُصيبت بعشر رصاصات على الأقل. وكانت أحد مؤسسي اللجنة الاستشارية لشؤون المرأة في العراق والجمعية النسائية العراقية المستقلة اللتين أنشئتا عقب الإطاحة بحكم صدام حسين.
- في 27 إبريل/نيسان 2005، أردى رجال مسلحون امرأة عراقية عضو في الجمعية الوطنية الانتقالية المنتخبة حديثاً وذلك خارج منزتها في شرق بغداد. و تعرضت لامعة عبد الخدوبي، التي كانت إلى حزب رئيس الوزراء السابق إياد علاوي، للهجوم بعيد عودتها إلى منزتها في أعقاب اجتماع عقده الجمعية الوطنية. وكانت أول عضو في البرلمان يُقتل منذ انتخابات 30 يناير/كانون الثاني 2005.¹⁰⁸

واحتجزت عدد من النساء كرهائن على أيدي جماعات مسلحة، بعضهن بشأن مطالب سياسية. واحتضر ثلاثة أقارب رئيس الوزراء السابق إياد علاوي، اثنان منهم من النساء، وذلك من منزتهم في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 واحتجزوا كرهائن. وأعلنت جماعة مسلحة غير معروفة تطلق على نفسها اسم أنصار الجهاد، مسؤوليتها وطالبت بوقف العمليات العسكرية الأمريكية والعراقية في الفلوجة والإفراج عن السجناء السياسيين.¹⁰⁹ وهددت

الجماعة بقتل الرهائن إذا لم تتم الاستجابة لطلابها خلال 48 ساعة.¹¹⁰ وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، ورد أنه تم الإفراج عن الرهينتين الإناث اللتان يبلغ عمر إحداهما 75 عاماً، إما الثانية فقد كانت حاملاً.¹¹¹

وكذلك احتجزت نساء غير عراقيات كرهائن، غالباً في محاولة لسحب القوات الأجنبية من العراق. وتعرضت الرهائن للضرب والتهديد بالإعدام، وبحسب ما ورد قتلت واحدة مهن على الأقل. وكان بينهن مواطنات يابانيات وبولنديات وإيطاليات. وفي أعقاب الإفراج عنهن في سبتمبر/أيلول 2004، ذكرت سيمونا توريتا من إيطاليا أنها وزميلتها سيمونا باري عوملنا باحترام من جانب الخاطفين، لكن "مررت فترات كنا نخشى فيها من تعرضنا للقتل".¹¹²

8. قتل أفراد الشرطة والجيش الذين يقعون في الأسر

تم أسر العشرات من أفراد الشرطة العراقية والجيش النظامي والحرس الوطني العراقي ونزع أسلحتهم وقتلهم رمياً بالرصاص. وجرى تصوير بعض الإعدامات على أشرطة فيديو وعرضها على شبكة الإنترنت. والقتل من دون محاكمة لأي فرد من أفراد القوات المسلحة يتم أسره أو لأي شخص آخر لم يشارك مشاركة فعلية في العمليات العدائية يمنع معهَا باتاً في القانون الإنساني الدولي.¹¹³ وتوضح الأمثلة التالية هذا النمط من الانتهاكات:

- في 23 و24 أكتوبر/تشرين الأول 2004، عشر على جثث 49 مجندًا جديداً في الحرس الوطني العراقي بالقرب من قرية مندي القرية من بعقوبة في شمال شرق بغداد. وكان الجنود التسعة والأربعون قد غادروا توً قاعدة التدريب في المنطقة لبدء إجازة مدتها 20 يوماً وكانوا متوجهين جنوباً على متن ثلاث حافلات. ووفقاً للأنباء الصحفية، أوقفوا عند نقطة تفتيش من جانب أعضاء في جماعة مسلحة ورد أنهم يرتدون زي الشرطة العراقية. وأوقفوا في أربعة طوابير وأردووا بالرصاص. وبحسب ما ورد سمع القرويون في القرى المجاورة صوت إطلاق النار وعشروا على الجثث واستدعوا الشرطة. وفي بيان نشر على موقع لإنترنت، أعلن تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين مسؤوليته عن قتلهم.¹¹⁴

- في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 اكتشفت في الموصل جثث تسعة جنود عراقيين، أردوها جميعهم بالرصاص في مؤخر الرأس. وكان جنود أمريكيون قد عثروا على الجثث وقيل إن أصحابها أفراد في الجيش العراقي النظامي المرابط في قاعدة كيسيك العسكرية التي تبعد مسافة 30 ميلاً تقريباً إلى غرب الموصل.¹¹⁵

- تعرض خمسة عشر من أفراد الحرس الوطني العراقي للكمين، ثم خطفهم رجال مسلحون بعد انتهاء عملهم في قاعدة عسكرية أمريكية في محافظة الأنبار بغرب العراق في 15 يناير/كانون الثاني 2005. وأكدت الشرطة العراقية أن 15 جندياً عراقياً وقعوا في أسر رجال مسلحين. وفي 22 يناير/كانون الثاني أعلنت جماعة أنصار السنة في بيان عرض على شبكة الإنترنت أنها أعدمت الرجال الخمسة عشر. وأضاف البيان: "بعد الإعلان عن خطف الجنود العراقيين المرتدين الخمسة عشر في منطقة حيط وبعد استجوابهم، اعترفوا بالجرائم التي ارتكبواها مع القوات الصليبية ضد المدنيين ضد المقاتلين ... وأعدموا رمياً بالرصاص ليكونوا عبرة لغيرهم".¹¹⁶

- في 2 فبراير/شباط 2005، قُتل 12 مجنداً عراقياً على أيدي رجال مسلحين على طريق تقع بالقرب من كركوك. ووفقاً لما ورد من أبناء أو قف رجال مسلحون قافلة من مجندي الجيش العراقي في قرية زاب الواقعة بالقرب من كركوك، وأجبروا 12 منهم على الاستلقاء على الطريق وأردوهم بالرصاص واحداً تلو الآخر.¹¹⁷

9. التهديدات وأعمال العنف التي سبقت انتخابات يناير/كانون الثاني 2005

عارضت الجماعات المسلحة في العراق بشدة إجراء انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية في 30 يناير/كانون الثاني 2005. قبل الانتخابات، تلقى الناخبون في أجزاء عديدة من العراق وبخاصة في بغداد والبلدات والقرى الواقعة في شمال وغرب العراق، تهديدات عديدة، من ضمنها تعرضهم للقتل وخطف أطفالهم وإحراق منازلهم وتدميرها. وحضر ملصق عُلق على جدار مدرسة في حي الأمين في بغداد السكان بالقول : "لا تتعاونوا مع الشر والعدو."¹¹⁸ والمدرسة التي اختيرت كأحد مراكز الاقتراع، تعرضت للهجوم ثلاث مرات كما ورد في الأسبوع الذي سبق الانتخابات. وذكر منشور أن "يد المجاهدين ستصل إلى كافة مراكز الاقتراع وإلى العاملين فيها وجميع الأشخاص الذين يشاركون في التصويت فيها. وأي شخص لا يصغي عليه أن يخشى من العواقب وألا يلوم إلا نفسه". وحضر منشور آخر وزع في بغداد قبل أيام من الانتخابات السكان بأن يتبعوا مسافة 500 ياردة عن أية مراكز اقتراع وإلا يخاطرون بياتفهم بنيران القناصة والصواريخ والقنابل.¹¹⁹

وفي الموصل، صوَّت معظم الأكراد والتركمان الذين يعيشون في المدينة في الانتخابات، لكن أغلبية العرب السنة لم تصوت. وفي حالات عديدة، ربما لم يصوت العرب السنة بسبب التهديدات التي وجهتها إليهم الجماعات المسلحة. وهددت الشعارات التي كتبت على الجدران في الأحياء العربية السنوية مثل حي الوحدة بقطع رأس كل من يصوت.¹²⁰ وقبل الانتخابات، هددت ثلاثة جماعات مسلحة هي تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين وأنصار السنة والجيش الإسلامي في العراق، بتحويل عملية التصويت إلى حمام دم.¹²¹ وفي بيان عُرض على الإنترنت في نهاية ديسمبر/كانون الأول 2004، حذر أنصار السنة من أن "جميع مراكز الاقتراع والذين هم بداخلها سيكونون أهدافاً لجنودنا البواسل".¹²² وحث بيان آخر نُسب إلى أسامة بن لادن، وصدر كذلك في ديسمبر/كانون الأول 2004، حيث المسلمين على مهاجمة القوات الأمريكية وأي عراقيين يعملون مع الترتيبات المؤقتة، من فيهم الناخبون والعاملون في الانتخابات.¹²³

وتعرض العاملون في الانتخابات في مناطق عديدة في وسط وغرب العراق للتهديد. وفي الموصل ورد أن 700 موظف في اللجنة الانتخابية قدموا استقالتهم في 30 ديسمبر/كانون الأول 2004 عقب تلقيهم تهديدات.¹²⁴

وُقتل عدة عاملين في الانتخابات وثلاثة مرشحين على الأقل على أيدي جماعات مسلحة في أجزاء مختلفة من العراق. وفي 16 يناير/كانون الثاني، قُتل رياض راضي الذي كان مرشحاً في الانتخابات البلدية في البصرة، التي أُجريت في الوقت ذاته الذي جرت فيه انتخابات الجمعية الوطنية، عندما أطلق رجال مسلحون النار على سيارته بينما كان برفقة عائلته.

وفي 18 يناير/كانون الثاني، قُتل مرشحان لانتخابات الجمعية الوطنية هما علاء حامد وشاكر جبار سهلا، على أيدي رجال مسلحين في البصرة وبغداد على التوالي.¹²⁵

وأُجبرت الانتخابات في موعدها وسط تدابير أمنية غير مسبوقة اتخذتها الحكومة العراقية المؤقتة وحظيت بالدعم من جانب القوات متعددة الجنسية التي تقودها الولايات المتحدة. وتضمنت التدابير منع مرور جميع السيارات المدنية وزيادة عدد القوات.

10. القانون الدولي المعمول به

تعارض منظمة العفو الدولية المحميات التي تشن على المدنيين والجماعات التي تشن بلا تمييز ومارسة التعذيب وسوء المعاملة وجميع الأفعال غير القانونية الأخرى المبينة في هذا التقرير، بصرف النظر عن هوية الجاني أو الضحية أو صفتة أو منزنته، وبصرف النظر عن القضية التي ينادي بها الجناء. ومطلوب من الجماعات المسلحة في العراق التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي. وإذا انتهكت هذه القواعد، يجب مساءلة الأشخاص المسؤولين على أفعالهم. والواجب الأساسي المتمثل في تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة يقع على عاتق السلطات العراقية. وبالقدر الذي تصل فيه بعض المحميات إلى حد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فهي قم المجتمع الدولي بأسره.

ويحدد القانون الإنساني الدولي معايير السلوك الإنساني المنطبق على جميع أطراف النزاع المسلح، من فيها القوات المسلحة للدولة والجماعات المسلحة. وعلى حد قول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجعية العليا حول القانون الإنساني الدولي، فإنه "كلما استُخدمت القوات المسلحة، فإن اختيار الوسائل والطرق ليس غير محدود".¹²⁶ وتنعكس هذه القاعدة الأساسية في عدد من معاهدات القانون الإنساني الدولي.¹²⁷ وإضافة إلى ذلك هناك قواعد للقانون الدولي العربي، لاسيما القواعد الدولية المستمدّة من الممارسات المتّسقة للدول والاهتمام الثابت للدول بهذه القواعد باعتبارها ملزمة لها (رأي قانوني). وبعض هذه القواعد، المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، تنطبق على سلوك جميع أطراف أي نزاع مسلح. وأخيراً، ينص القانون الجنائي الدولي على أن كل من يرتكب انتهاكات صارحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، سواء في سياق نزاع مسلح أو خارجه، يتحمل المسؤولية الفردية ويجب تقديمها إلى العدالة.

ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة بين إبريل/نيسان 2003 ومايو/أيار 2005. وخلال هذه الفترة، في يونيو/حزيران 2004، أعلن مجلس الأمن الدولي أن احتلال العراق سيتهي بنقل السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة؛¹²⁸ لذا فإن نقل السلطة لاحقاً إلى هذه الحكومة المؤقتة في 28 يونيو/حزيران 2004، كان معناه أن الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في العراق قد تغيرت، وهو تغيير ينعكس في القانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على هذا النزاع.

ومنذ بداية الحرب على العراق التي شنتها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة في 18 مارس/آذار 2003، انطبقت نصوص القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة في العراق. وهي تشمل نصوص ذات صلة

مقننة في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949¹²⁹ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها للعام 1977،¹³⁰ فضلاً عن معايير القانون الدولي.

وتنطبق بعض نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، مباشرة على جميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي 8 أغسطس/آب 2004، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بياناً أوضحت فيه موقفها إزاء النزاع المسلح الدائر في العراق بعد تسليم السلطة في 28 يونيو/حزيران 2004. وأوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن :

"العمليات العدائية الحالية في العراق بين المقاتلين المسلحين من ناحية الذين يعارضون القوة متعددة الجنسية و/أو السلطات التي شكلت حديثاً من ناحية أخرى، تصل إلى حد نزاع مسلح غير دولي. وهذا يعني أن جميع الأطراف بما فيها القوات متعددة الجنسية ملزمة بنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبالقواعد العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية".¹³¹

1.10 القانون الإنساني الدولي

رغم أن المبادئ الأكثر أساسية للقانون الإنساني الدولي وُضعت أساساً لتنظيم سلوك جيوش الدول خلال الحروب الدولية، إلا أنها أخذت تتطبق، إما من خلال معاهدات أو من خلال القانون الدولي العرفي، على جميع أطراف النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية.

مبدأ التمييز

من المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي هو أن أطراف النزاع المسلح ينبغي أن تميز في مطلق الأحوال بين غير المقاتلين (المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والمريض وسواهم) وبين المقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. ولا يسمح أبداً باستهداف المدنيين وسواهم من غير المقاتلين والأهداف المدنية بالهجوم. وهذا المبدأ، الذي يُعرف عبدها التمييز، مقنن في اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين الإضافيين المرفقين بها. ويشكل مبدأ التمييز قاعدة في القانون الإنساني الدولي العرفي، الملزم لجميع أطراف النزاع، الدولي منه أم غير الدولي.¹³²

ويُعرف القانون الإنساني الدولي المدين بأنه أي شخص ليس عضواً في القواعد المسلحة لأحد أطراف النزاع.¹³³ ويشمل أفراد القوات المسلحة جميع القوات المنظمة والمجموعات والوحدات الخاضعة لقيادة مسؤولة تجاه الطرف، من فيها الميليشيا وفوج المتطوعين، التي تشكل جزءاً من هذه القوات.¹³⁴

مبدأ التناسب

إن الهجمات الموجهة ضد هدف عسكري والتي يمكن رغم ذلك أن تلحق ضرراً غير مناسب بالمدنيين أو الأهداف المدنية ممنوعة بموجب القانون الإنساني الدولي. ويُعرف البروتوكول الإضافي الأول للمحروم غير المناسب والذي هو أحد أنواع الهجمات التي تشن "بلا تمييز" بأنه :

"هجوم يُتوقع أن يتسبب بخسارة عرضية في أرواح المدنيين ويحقق ضرراً بالأهداف المدنية أو بمزدوج من الاثنين، ويكون مفروضاً بالنسبة للمزايا العسكرية المتزعة المحسوسة وال مباشرة"¹³⁵

ويتضمن البروتوكول الإضافي الأول نصوصاً تفصيلية لحماية السكان المدنيين من الهجمات. وتعتبر نصوصه الرئيسية المتعلقة بحماية السكان المدنيين قواعد في القانون الدولي العربي. ويؤكد البروتوكول الأول القاعدة التي تفيد بأن "السكان المدنيين والمواطنين الأفراد يجب أن يتمتعوا بالحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية." (المادة 51(1)) ويحدد القواعد اللازمة لتوفير هذه الحماية. والسكان المدنيون وبالتالي، فضلاً عن المدنيين الأفراد لا يجوز أن يتعرضوا للهجوم. وتحظر (المادة 51(2)) أفعال العنف أو التهديد بها والتي يكون غرضها الأساسي بث الرعب في صفوف السكان المدنيين.

وتؤكد ديباجة البروتوكول مجدداً أن نصوصه "يجب أن تطبق بالكامل في جميع الظروف على جميع الأشخاص الذين تحميهم تلك الصكوك، بدون أي تمييز ضار يستند إلى طبيعة النزاعسلح أو أصله أو إلى الأسباب التي تسوقها أطراف النزاع أو تُنسب إليها.

وبينما لا توجد نصوص صريحة للتناسب تتطبق مباشرة على النزاعات المسلحة غير الدولية، يعتبر هذا الواجب ملزماً لمبدأ الإنسانية الذي ينطبق على هذه النزاعات، كما رأينا أعلاه.¹³⁶

مبدأ المعاملة الإنسانية للمدنيين وسواهم من غير المقاتلين

إن المدنيين وسواهم من غير المقاتلين الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع المسلح، سواء كانوا تحت الاحتلال العسكري أو معتقلين لدى ذلك الطرف "يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".¹³⁷ ويتضمن هذا الواب من جملة أمور،¹³⁸ واجب رعاية الجرحى والمرضى فضلاً عن تحريم القتل؛ أو التعذيب والمعاملة المذلة والمهينة؛ والجرائم الجنسية مثل الاغتصاب؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ والتمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ومقاضاة الجماعات لهذه الأسباب؛ واحتجاز الرهائن.

وجميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي¹³⁹ ملزمون بتطبيق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنطبق على "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والتي تعتبر بأنها تعكس قواعد القانون الدولي العربي.

وتتوسع المادة 3 مدى الحماية لتشمل "الأشخاص الذين لا يشتهر كونهم مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر..." وتنص المادة على أنه "في جميع الظروف" يعامل هؤلاء الأشخاص "معاملة إنسانية"، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الشروء أو أي معيار مماثل آخر". وتحظر المادة بعض الأفعال ضد هؤلاء الأشخاص "في جميع الأوقات والأماكن" بما فيها "(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتshawيه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ (ب) أحد الرهائن؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى المعاملة المهينة والهادة بالكرامة"؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ عمليات الإعدام دون إجراء محاكمة صحيحة. وتعارض منظمة العفو الدولية تنفيذ الإعدامات تحت أي ظرف من الظروف ومن جانب الحكومات أو الجماعات المسلحة، تماشياً مع معارضتها المطلقة لعقوبة الإعدام بجميع أشكالها.

2.10 القانون الجنائي الدولي ومسؤولية الجماعات المسلحة

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من جملة الجرائم الأكثر خطورة. موجب القانون الدولي، وتعتبر جرائم ضد الإنسانية ككل. لذا فإن تقديم مرتكبي هذه الجرائم وسواها من الجرائم الخطيرة إلى العدالة من شأن المجتمع الدولي ومسؤوليته بأسره. ويتم توضيح هذا الرأي في ديانة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في يوليوا/تموز 1998 والتي تؤكد "أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي".¹⁴⁰

ويتعلق القانون الجنائي الدولي بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والتي يمكن أن تستمد من المعاهدة (مثلاً تعريف التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب) والعرف (مثلاً تعريف الجرائم ضد الإنسانية، رغم أنها باتت مقتنة الآن في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) أو القانون الإنساني الدولي العربي أو المتعلق بالاتفاقيات (جرائم الحرب، وعلى الأخص انتهاكات اتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين الحرب وعاداتها).

وقد حرق القانون الجنائي الدولي تقدماً عظيماً خلال الخمس عشرة سنة الماضية. وإن إعداد تعريفات للجرائم والفقه القانوني للمحكتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة، وصياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتماده اللذان يتسمان بأهمية فائقة والتصديق عليه فيما بعد من جانب عشرات الدول، كل ذلك شكل خطوات ملموسة نحو إنشاء نظام قانوني يمكن أن يضع حدًا لإفلات مرتكبي أسوأ الجرائم التي عرفتها الإنسانية من العقاب – الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث "الاختفاء".

ويُجرم نظام روما الأساسي الأفعال التي ترتكب ضمن الإطار المحدد للنزاع المسلح (جرائم الحرب) فضلاً عن الأفعال التي ترتكب في أية ظروف (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية). وتعكس نصوص نظام روما الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قواعد القانون الدولي العربي، وهي بذلك ملزمة لجميع الأطراف في العراق، ومن فيها الجماعات المسلحة.

جرائم الحرب

¹⁴¹ بموجب القانون الإنساني الدولي العربي، قد ترتكب جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهي تشمل أفعالاً مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، واحتجاز الرهائن؛ وتوجيه المجممات عمداً ضد السكان المدنيين؛ وتوجيه المجممات عمداً ضد الأشخاص المشاركون في المساعدات الإنسانية؛ أو حفظ السلام؛ والمجممات التي تشن بلا تمييز، والتي تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، بما فيها التمييز بين المدنيين والأهداف المدنية من ناحية وبين أفراد القوات المسلحة والأهداف العسكرية من ناحية أخرى؛ وقتل أولئك الذين استسلموا؛ ومهاجمة المؤسسات الدينية و"قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا"،¹⁴² مثلاً بالاقتراب من جنود الأعداء والرعم بأن المرء مدين لمبالغتهم بالهجوم.

ويشكل العديد من الأفعال التي ارتكبها الجماعات المسلحة في العراق حال كل من المراحلتين الدولية وغير الدولية للنزاع منذ مارس/آذار 2003 جرائم حرب.

وتجدر الملاحظة بأن مبدأ القيادة والمسؤولية العليا، لاسيما مسؤولية القادة أو الرؤساء عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لقيادتهم وسيطرون عليهم الفعلية، ينطبق على قادة الجماعات المسلحة مثلما ينطبق على قادة القوات المسلحة.¹⁴³

الجرائم ضد الإنسانية

بموجب القانون الدولي العربي، كما ينعكس في نظام روما الأساسي، فإن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال يحددها النظام الأساسي وترتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" وذلك "عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم".¹⁴⁴ ومن جملة الجرائم ذات الصلة المدرجة في النظام الأساسي

جرائم القتل والسجن غير القانون والتعديب وغيرها من الأفعال اللا إنسانية.¹⁴⁵ والأفعال التي تشكل جرائم حرب يمكن أيضاً أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية إذا استوفت شروط التعريف.

وقد ارتكبت مثل هذه الأفعال على أيدي الجماعات المسلحة في العراق في إطار هجمات ضد المدنيين واسعة النطاق ومنهجية ومنفذة في إطار سياسة معلنة باستهداف المدنيين. لذا تستوفي الجماعات تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

تقديم الجناء إلى العدالة

فيما يختص بالنزاع المسلح الدولي، ينبغي على كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف أن تبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب "الانتهاكات جسيمة" (جرائم حرب) لتلك الاتفاقيات وأن تفعل أحد الأشياء التالية : (1) جلب هؤلاء الأشخاص للمشول أمام محکمها(2) تسليم هؤلاء الأشخاص إلى أية دولة طرف ترغب في محکمتهم أو (3) تسليم هؤلاء الأشخاص إلى محکمة جنائية دولية لديها ولاية قضائية لمحاکمة الأشخاص على هذه الجرائم. ويوجد واجب مشابه بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المھينة فيما يتعلق بالتعذيب المركب في وقت السلم أو النزاع المسلح.

ويقر القانون الإنساني الدولي العربي الآن بواجب الدول في إجراء تحقيق، وإذا توافت أدلة مقبولة كافية، في مقاضاة أو تسليم الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال نزاع مسلح غير دولي. كذلك يجوز للدول أن تمارس الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية كمسألة تتعلق بالقانون الدولي العربي.

وفيما يتعلق بجرائم مثل جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، فإن السؤال المتعلق بما إذا كان الجاني يتسمى إلى جيش تابع لدولة أو إلى جماعة مسلحة أو لديه أية صفة أخرى ليس له أهمية تذكر – فائي شخص مسؤول عن ارتكاب هذه الجرائم يجوز لا بل يجب تقديمه إلى العدالة.

التصنيفات

إلى الجماعات المسلحة

تدعو منظمة العفو الدولية كافة الجماعات المسلحة في العراق إلى :

- الوقف الفوري لجميع المحميات التي تشن ضد المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، وجميع المحميات غير المناسبة والتي تشن بلا تمييز وجميع المحميات التي تنفذ أثناء انتهاك صفة مدنى؛
- ويشكل خاص إلى الوقف الفوري لجميع المحميات التي تشن ضد أعضاء الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الإنسانية الدولية والخلية، والتأكد من دخول الهيئات الإنسانية بحرية وأمان إلى جميع المناطق؛

- الكف فوراً عن ارتكاب كافة عمليات الخطف والاحتجاز الرهائن؛
- الوقف الفوري لجميع عمليات الإعدام والتعذيب وسوء المعاملة التي تمارس ضد الأشخاص الخاضعين لسيطرتها؛
- الوقف الفوري لجميع التهديدات بالقتل أو الخطف الموجهة ضد المدنيين؛
- وضع حد فوري للمضايقات والتهديدات بالقتل والمجمات العنيفة الموجهة ضد النساء اللواتي يمارسن حقوقهن في حرية التعبير والدين؛
- إقالة أية أعضاء متهمين بارتكاب انتهاكات من مناصبهم و مواقعهم التي يمكن لهم فيها مواصلة ارتكاب الانتهاكات؛
- التنديد علناً بجميع المجمات التي تشن ضد المدنيين وسواهم من غير المقاتلين والمجممات التي تشن بلا تمييز واحتجاز الرهائن وعمليات الإعدام والتعذيب وسوء المعاملة وإصدار تعليمات إلى أعضائها تمنع منعاً باتاً ارتكاب هذه الأفعال في جميع الظروف.

إلى الحكومة العراقية والقوات متعددة الجنسية

تحث منظمة العفو الدولية الحكومة العراقية المؤقتة والقوات متعددة الجنسية على :

- توخي اليقظة الواجبة وحماية الحقوق الإنسانية لأي شخص خاضع لولايتهما القضائية، وبخاصة المدنيين العراقيين وغير العراقيين، بما في ذلك حقوقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛
- التأكد من إجراء تحقيقات سريعة و شاملة في جميع المجمات التي تشن ضد المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وتقديم أو لئك الذين يشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال أو إعطاء الأوامر بارتكابها، فضلاً عن أولئك الذين يتظموها أو يساعدون في ارتكابها إلى العدالة، وفقاً لإجراءات تستوفي المعايير الدولية للعدالة ومن دون توقيع عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
- التأكد من أن جميع العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة العراقية وغيرها من قوات الأمن ضد الجماعات المسلحة والأفراد المسلمين الذين يتبعون إليها تتقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المعول بهما، وبخاصة حظر المجمات ضد المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، والمجممات التي تشن بلا تمييز والعقوبات الجماعية والتعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة والاعتقال التعسفي؛
- التأكد من أن جميع العمليات التي تقوم بها القوات متعددة الجنسية داخل الأراضي العراقية ضد الجماعات والأفراد المسلمين المتهمين بالتورط في هجمات ضد المدنيين تتقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرعيين، وبخاصة حظر المجمات ضد المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، والمجممات التي تشن بلا تمييز والعقوبات الجماعية والتعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة والاعتقال التعسفي.

إلى القادة الدينيين وزعماء الطوائف في العراق والخارج

تحث منظمة العفو الدولية القادة الدينيين وزعماء الطوائف وبخاصة الطائفة السننية على :

- التنديد العلني بجميع المجموعات التي تشنها الجماعات المسلحة ضد المدنيين وسواهم من غير المقاتلين والمجموعات التي تشن بلا تمييز والمجموعات غير المناسبة واحتجاز الرهائن وعمليات الإعدام والتعذيب وسوء المعاملة والإعلان على نطاق واسع أن هذه الأفعال لا يمكن تبريرها و يجب عدم تنفيذها تحت أي ظرف من الظروف؛
- التنديد العلني بالجماعات التي تستهدف النساء والمجموعات التي تنادي بحقوق المرأة؛
- إطلاق حملة علنية، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام، تهدف إلى تعزيز معارضة جميع الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة.
- اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لاستخدام سلطتهم ونفوذهم لدى الجماعات المسلحة وأنصارها لإقناعها بعدم ارتكاب انتهاكات.

إلى الحكومات الأخرى في المنطقة وسواها

تدعى منظمة العفو الدولية الحكومات الأخرى إلى :

- التنديد القاطع بجميع الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وحيث يكون لهذه الحكومات صلة بمدنه الجماعات المسلحة في العراق، عليها ممارسة نفوذها لحمل هذه الجماعات على الكف عن مهاجمة المدنيين؛
- منع استخدام أراضيها من جانب أي شخص لتقدیم مساعدة عسكرية أو سواها إلى الجماعات المسلحة في العراق يمكن أن تسهم في ارتكاب انتهاكات مثل تلك المبينة في هذا التقرير؛
- تقديم أي شخص يشتبه في مشاركته في الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين قد تعثر عليه في ولايتها القضائية إلى العدالة والتعاون مع السلطات العراقية في الجهود التي تبذلها لتقديم الجناة إلى العدالة.

هوامش :

1. انظر مثلاً، العراق: مذكرة حول بوعاث القلق المتعلقة بالقانون والنظام (رقم الوثيقة : MDE 14/159/2003)؛ العراق : مذكرة حول بوعاث القلق المتعلقة بالتشريع الذي وضعته سلطة الائتلاف المؤقتة (رقم الوثيقة : MDE 14/176/2003)؛ العراق : عمليات قتل المدنيين في البصرة والعمارة (رقم الوثيقة : MDE 14/007/2004)؛ وال伊拉克 : حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مسألة حيوية في المرحلة الانتقالية (رقم الوثيقة: MDE 14/030/2004)؛ العراق : ثمة حاجة لإجراء تحقيق عاجل في عمليات قتل المدنيين على يد القوات الأمريكية (رقم الوثيقة : MDE 14/047/2004)؛ بيان عام، 17 سبتمبر/أيلول 2004. وبالنسبة للتقارير والبيانات الصحفية الأخرى، زوروا موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت : <http://www.amnesty.org>.

2. استشهد بأرقام جُمعت من سجلات وزارات الصحة وحقوق الإنسان والداخلية وسواها، [Http://dailynews.muzi.com/II/English/1356892.shtml](http://dailynews.muzi.com/II/English/1356892.shtml)
3. تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وفي أغسطس/آب 2004، أعربت منظمة العفو الدولية علناً عن قلقها ردًا على قرار الحكومة العراقية المؤقتة بإعادة العمل بعقوبة الإعدام. انظر العراق: إعادة فرض عقوبة الإعدام خطوة إلى الوراء (رقم الوثيقة : MDE 14/043/2004)، بيان صحفي، 9 أغسطس/آب 2004.
4. انظر الجزأين 2 و 10 من هذا التقرير.
5. لا تملك منظمة العفو الدولية دليلاً، مثلاً على أن حيش الم Heidi الذي يتكون من أتباع مقتدى الصدر قتل أو استهدف المدنيين عندما قاتل ضد القوات متعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة قبل أغسطس/آب 2004، لذا لا يغطي هذا التقرير أنشطة هذه الجماعة.
6. شعب العراق متعدد من حيث الأعراق والأديان واللغات. وعلى الصعيد العربي يشكل العرب 80-75% بال Majority والأكراد 15-20% والتركمان والأشوريون والأرمن 5%. وأغلبية السكان من المسلمين (60% Christianity) وهي مسيحيون وصربية ويزيديون. ومن بين الجماعات العرقية والدينية الأخرى، يشكل الشيعة حوالي 60% والسنوات 18% والأكراد (معظمهم من السنة مع عدد ملحوظ من الشيعة الفيليين أو الأكراد الشيعة) حوالي 20%. انظر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين : "الخطة الأولية لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لإعادة إلى العراق والانخراط فيه"، 30 إبريل/نيسان 2003. <http://www.re liefweb.int/rw/RWB.NSF/db900SID/JMAN-5ZBBEF?OpenDocument>
7. اشتغلت الدول الأخرى التي لديها قوات في العراق على بلغاريا والدنمارك وإيطاليا واليابان وهولندا وبولندا وأوكرانيا.
8. يجيز نص في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التمديد لمدة ستة أشهر إذا لم يتم إعداد الدستور في الوقت المحدد. وقد ذكر أعضاء الحكومة الجديدة والجمعية الوطنية الانتقالية المنتخبة أنهم ربما يحتاجون إلى التمديد لمدة ستة أشهر.
9. في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2002، أصدر الرئيس العراقي في حينه صدام حسين عفواً عن آلاف السجناء. وكانت أغلبيتهم من المدنيين بارتكاب أعمال إجرامية، ولم يُفرج إلا عن قلة فقط من السجناء السياسيين.
10. سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم 2، مايو/أيار 2003.
11. كل من الشرطة الخاضعة لسيطرة وزارة الداخلية والحرس الوطني العراقي يشارك مشاركة واسعة في الأمن الداخلي. وكان الحرس يُعرف باسم فوج الدفاع المدني العراقي إلى أن أعادت الحكومة المؤقتة برئاسة رئيس الوزراء إياد علاوي تسميتها في منتصف العام 2004 بالحرس الوطني العراقي. وكان الحرس في الأصل خاصاً بوزارة الداخلية، لكن فيما بعد وضع تحت إمرة وزارة الدفاع عقب صدور أمر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

- ولمزيد من المعلومات حول قوات الأمن العراقية الجديدة، انظر براق أ. سلموني. "قوات الأمن العراقية غير الجاهزة: تقييم مؤقت"، ميدل إيست ريفير أوفر إنترناشونال أفيرز، المجلد 8، العدد 3، سبتمبر/أيلول 2004،
<http://merica.idc.ac.il/journal/2004/issue3/jv8n3a2.html>
- النقطة 12: القوات البريطانية في جنوب العراق مسؤولة أيضاً عن انتهاكات حقوق الإنسان، من ضمنها التعذيب وعمليات القتل غير القانونية والاستخدام المفرط للقوة. انظر مثلاً تقرير منظمة العفو الدولية العراق : قتل المدنيين في البصرة والعمارة، رقم الوثيقة : 14/007/2004 ، الصادر في 11 مايو/أيار 2004.
- ردود نوردلاند وتوم ماسلاند وكريستوفر ديككي، "إماطة اللثام عن المتمردين" ، نيوزويك، 7 فبراير/شباط 2005.
- النقطة 13: انظر البيان الصحفي الصادر عن منظمة العفو الدولية "العراق : يجب التحقيق في وفاة المتظاهرين المدنيين" ، رقم الوثيقة : MDE 14/103/2003 ، الصادر في 30 إبريل/نيسان 2003؛ بي بي سي نيوز، 29 إبريل/نيسان 2003
<http://www.msnbc.msn.com/id/6885867/site/newsweek/print/1/displaymode/1098/>
- النقطة 14: وفقاً لنائب نقلته وكالة الصحافة الفرنسية في اليوم ذاته، أي في 10 مايو/أيار 2005 أعلنت الحكومة العراقية أنها خصصت 50 ألف دولار لمن يدلي بمعلومات تؤدي إلى أسر الشيشخ الجنائي. وكما زعم فإنه مطلوب بسبب "تقديمه مساندة مالية وبشرية للجماعات الإرهابية التي تأتي من خارج البلاد.
- النقطة 15: "إننا نصل إلى كي يحقق المتمردون النصر" ، نيوزويك، 10 سبتمبر/أيلول 2004،
<http://www.msnbc.msn.com/id/5634250/site/newsweek>
- النقطة 16: انظر الولايات المتحدة الأمريكية : غواتنامو وما وراءها - استمرار المهاجمة وراء السلطة التنفيذية الجامحة، (رقم الوثيقة : AMR 51/063/2005)، مايو/أيار 2005.
- النقطة 17: انظر البيان العام الصادر عن منظمة العفو الدولية في 28 إبريل/نيسان 2005 تحت عنوان "الولايات المتحدة/العراق : انتهاكات بدون مساعدة بعد مضي عام على أبو غريب" ، رقم الوثيقة : AMR 51/064/2005
- النقطة 18: مقابلات أجراها مندوبي منظمة العفو الدولية في بغداد والفلوجة، يونيو/حزيران ويوليو/تموز وأغسطس/آب 2003.
- النقطة 19: أليكس دولا غرانج، "تحرير بغداد لم يعد بعيداً" ،
<http://www.uruknet.info/.?p=3790> Uruknet.info،
- النقطة 20: سمير حداد ومانزان غازي، "جريدة جماعات المقاومة العراقية" ، الزوراء (بغداد)، 19 سبتمبر/أيلول 2004.
- النقطة 21: <http://www.fas.org/irp/news/2004/09/az091904.html>
- النقطة 22: صحيفة الصباح (بغداد)، 14 فبراير/شباط 2005.
<http://www.alsabah.com/modules.php?name=News&file=article&sid=3233>
- النقطة 23: وكالة الأنباء الفرنسية، 3 مارس/آذار 2005.
- النقطة 24: أردي لورنس فولي خارج منزله في عمان في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2002. وبحسب ما ورد حكم على سبعة أشخاص آخرين، بينهم مواطن ليبي ورد أنه أطلق النار على فولي، بالإعدام من جانب المحكمة. وصدرت على متهمين آخرين أحكام مختلفة بالسجن تتعلق بجريمة القتل.

- 25 دان مورفي "في العراق، تحالف واضح بين بن لادن والزرقاوي"، كريستيان سايس مونيتور، 30 ديسمبر/كانون الأول 2004، <http://csmonitor.com/2004/1230/p01s03-woiq.html>
- 26 طوني كارون، "بعد الفلوجة"، مجلة تايم، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، <http://www.time.com/time/magazine/printout/0,8816,783584,00.html>
- 27 مايكل روبي، "أنصار السنة : التهديد الإرهابي الجديد في العراق، ميدل إيست إنترنيشنز بوليتين، المجلد 6، العدد 5، مايو/أيار 2004، http://www.meib.org/articles/0405_iraq1.htm
- 28 مايكل روبي، "أنصار السنة : التهديد الإرهابي الجديد في العراق، ميدل إيست إنترنيشنز بوليتين، المجلد 6، العدد 5، مايو/أيار 2004، http://www.meib.org/articles/0405_iraq1.htm
- 29 وهي تشمل صحفاً عربية صادرة في لندن مثل الحياة والشرق الأوسط، فضلاً عن وكالات أنباء عالمية بينها روبيتز وكالة الأنباء الفرنسية.
- 30 سمير حداد ومانزان غاري، "جريدة جماعات المقاومة العراقية"، الزورة (؟) (بغداد)، 19 سبتمبر/أيلول 2004، <http://www.fas.org/irp/news/2004/09/az091904.html>
- 31 الدكتور محمد عياش الكبيسي "أهل الفلوحة يدفعون ثمن التحرير (مقال كتب من أجل Al-Jazeera.net، وُرجم من العربية، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، <http://english.aljazeera.net/NR/exeres/17B57930-F852-4895-938C-DBF2D66F8D75.htm>
- 32 وكالة الأنباء الفرنسية، 14 فبراير/شباط 2005.
- 33 وكالة الأنباء الفرنسية، 14 فبراير/شباط 2005.
- 34 روبيتز، 2 فبراير/شباط 2005.
- 35 IslamOnline.net : "استهداف "المعاملين" قانوني : عالم عراقي ."
<http://www.islamonline.net/English/News/2004-09/27/article01.shtml>
- 36 قسم الرصد التابع لـ بي بي سي، 4 فبراير/شباط 2005.
- 37 قسم الرصد التابع لـ بي بي سي، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2004.
- 38 "نصلي كي يحقق المتمردين النصر" ، نيوزويك، 10 سبتمبر/أيلول 2004، <http://www.msnbc.msn.com/id/5634250/site/newsweek/>
- 39 IslamOnline.net : "مقاومة العدوan الأمريكي واحد إسلامي : الإمام الأكبر للأزهر" ، <http://www.islamonline.net/English/News/2003-02/22/article14.shtml>
- 40 IslamOnline.net : "كل من يريد الذهاب إلى العراق للقتال يمكنه أن يفعل ذلك : الطبطاوي" ، <http://www.islamonline.net/english/news/2003-04/05/article15.shtml>
- 41 IslamOnline.net : "بنك الفتوى" ، 24 مارس/آذار 2003، <http://www.islamonline.net/fatwa/english/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=94927>
- 42 93" شخصية إسلامية تدعو إلى الديمقراطية ودعم المقاومة" : IslamOnline.net <http://islamonline.net/English/News/2004-08/23/article03.shtml>
- 43 Al-Jazeera.net ، "العلماء السعوديون : ساندوا المقاتلين العراقيين، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، <http://english.aljazeera.net/NR/exeres/554FAF3A-B267-427A-B9EC-54881BDE0A2>

IslamOnline.net : "الجمعية الدولية للعلماء المسلمين تؤيد المقاومة وتعارض قتل المدنيين". http://www.islamonline.net/English/News/2004-11/20/article02.shtml http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3411&version=...1	44
	45
IslamOnline.net : "الجمعية الدولية للعلماء المسلمين تندد بقوة بخطف المدنيين وقتلهم"، http://islamonline.net/English/News/2004-09/26/article06.shtml http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/040928/2004092832.html	46
	47
Al-Jazeera.net ، أوقفوا شيخ الإرهاب، كما يطالب الأكاديميون المسلمين، 2004/10/30. http://www.aljazeera.com/cgi-bin/review/article_full_story.asp?service_id=5468	48
	49
عبد الرحمن الراشد، "دعوة للصحوة : جميع الإرهابيين تقريباً هم من المسلمين" ، آراب نيوز. http://www.arabnews.com/9-11/?article=32&part=2	
50. اليكس دولا غرانج : "تحرير بغداد ليس بعيداً" ، Uruknet.info, 2004/12/1 ، كالة الصحافة الفرنسية ، 2005/1/25 ، 2005/1/25 ، وكالة الأنباء الفرنسية ، 2005/1/25 ، رويترز ، 2005/2/9 ، ذي إنديننت ، 2005/2/10 ، ذي غارديان ، 2005/2/10 ، روبيتز ، 2005/3/2 ، مارس/آذار 2005 ، 54 http://www.cpa-iraq.org/transcrip/20040212_zarqawi_full.html http://www.cpa-iraq.org/transcrip/20040212_zarqawi_full.html	50
	51
	52
	53
	54
	55
	56
منظمة العفو الدولية : "العراق : على سلطات الاحتلال واجب حماية المدنيين ومنع تصاعد العنف" . رقم الوثيقة: MDE 14/166/2003 ، 2003/8/29 ، 57 منظمة العفو الدولية : "العراق : منظمة العفو الدولية تدين بشدة التفجيرات الأخيرة" ، رقم الوثيقة : MDE 2004/3/14 ، 2004/3/2 ، مارس/آذار 2004 ، 58 بي بي سي نيوز ، 2004/8/2 ، 2004/8/2 ، نيويورك تايمز ، 2004/12/20 ، 59 وكالة الأنباء الفرنسية ، 2005/1/14 ، 2005/1/14 ، وكالة الأنباء الفرنسية ، 2005/1/21 ، 2005/1/21 ، بي بي سي نيوز ، 2005/2/11 ، 60 روبيتز ، 2005/2/18 ، 2005/2/18 ، وكالة الأنباء الفرنسية ، 2005/2/19 ، 2005/2/19 ، روبيتز ، 2005/2/28 ، 2005/2/28 ، 61 قسم الرصد في بي بي سي ، 2005/3/1 ، 62 http://newsvote.bbc.co.uk/mpapps/pagetools/print/news.bbc	57
	63
	64
	65

- 66 وكالة الأنباء الفرنسية، 1 مارس/آذار 2005.
- 67 وكالة الأنباء الفرنسية، 11 و 12 مارس/آذار 2005.
- 68 رويتز، 1 مايو/أيار 2005.
- 69 رويتز، 4 مايو/أيار 2005.
- 70 رويتز، 11 مايو/أيار 2005.
71. في 1 إبريل/نيسان 2005، وقع 64 رجل دين سنّياً على بيان يحث العرب السنة في العراق على الانضمام إلى الشرطة والجيش لأنهم يشعرون بالقلق من أن الشيعة والأكراد يهيمون على قوات الأمن العراقية الجديدة. وشكل هذا الأمر تغييراً حذرياً في السياسة لأن رجال الدين السنة جهروا سابقاً عارضتهم للانضمام إلى قوات الأمن التي يدرها الأميركيون.
72. رويتز، 18 مايو/أيار 2005.
73. وكالة الأنباء الفرنسية، 8 يونيو/حزيران 2005.
74. صحيفة الشعب على الإنترت : "التفجيرات الانتحارية تقتل 68 شخصاً في جنوب العراق".
http://english.people.com.cn/200404/22/eng20040422_141184
75. وكالة الأنباء الفرنسية، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2004.
76. رويتز، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2004؛ أم أس آن بي سي نيوز سرفيسز، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2004.
<http://www.msnbc.msn.com/id/6276868/print/1displaymode/1098/>
77. رويتز، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004.
78. تقع المنطقة الخضراء في وسط بغداد وتضم مكاتب الحكومة العراقية والعديد من السفارات الأجنبية، بما فيها السفارة الأمريكية.
79. وكالة الأنباء الفرنسية، 13 ديسمبر/كانون الأول 2004.
80. خلال ذلك اليوم تعرضت عدة مراكز للشرطة للهجوم والنهب والسلب من جانب المتمردين في الموصل.
81. أنطوني شديد، "الشرطة العراقية تحمل الوزير الأكبر للهجمات الانتحارية"، ستار تريبيون، 8 فبراير/شباط 2005.
<http://www.startribune.com/stories/484/5228151.html>
82. قسم الرصد التابع للـ بي بي سي، 26 مارس/آذار 2005.
83. رويتز، 10 مايو/أيار 2005؛ وكالة الأنباء الفرنسية، 10 مايو/أيار 2005.
84. أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً عاماً نددت فيه بشدة بالهجوم. انظر "العراق : منظمة العفو الدولية تدين بشدة المجموع على المقر الرئيسي للأمم المتحدة" ، رقم الوثيقة : MDE 14/160/2003 ، 19/8/2003.
85. جيمس براندون، "التعرض للهجمات" ، نشرة بغداد، 4 أغسطس/آب 2003.
http://www.baghdadbulletin.com/pageArticle.php?article_id=106&cat_id=28
86. س. براندون، "التعرض للهجمات" ، نشرة بغداد، 4 أغسطس/آب 2003.
http://www.baghdadbulletin.com/pageArticle.php?article_id=106&cat_id=28

87. منظمة العفو الدولية : "منظمة العفو الدولية تشجب بشدة الهجوم على اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ، رقم الوثيقة : MDE 14/175/2003، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2003.
88. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "العراق : العنف الذي يرتكب بلا تمييز يزيد من شقاء المدنيين" بقلم بلثار ستياهلين. وُنشر المقال للمرة الأولى في جريدة الحياة في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2004 وُسخ في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. انظر <http://icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/665H8H?OpenDocument&style=cu>
89. "القيادة ينددون بـ'مقتل حسن'" ، بي بي سي، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 .
<http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/4018335.stm>. 90
<http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/3946455.stm>
91. البيان الصحفي رقم 3/05 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 15 يناير/كانون الثاني 2005 ،
<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/68nm36>
92. الزمان، 31 يناير/كانون الثاني 2005
93. انظر مثلاً البيانات العلنية لمنظمة العفو الدولية : "العراق: التنديد بقطع رؤوس المدنيين، يجب الإفراج عن الرهائن" (رقم الوثيقة : MDE 14/021/2004)، 12 مايو/أيار 2004؛ "العراق : منظمة العفو الدولية تشعر بالملع إزاء إعدام 12 نبيلاً" ، (رقم الوثيقة : MDE 14/046/2004)، 31 أغسطس/آب 2004؛ "العراق : احتجاز الرهائن والقتل يجب أن يتوقفا فوراً" (رقم الوثيقة : MDE 14/049/2004)، 22 سبتمبر/أيلول 2004.
94. واشنطن بوست، 1 سبتمبر/أيلول 2004 ،
<http://www.washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A48832-2004Aug31?language=printer>
95. بي بي نيوز، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2004 ،
<http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/3728596.stm> ، 2005/1/24 ، روتردام، 23.
96. وكالة الأنباء الفرنسية، 2005/1/24 ، روتردام، 23.
97. روتردام، 18 فبراير/شباط 2005 .
98. جيهان شاهين، "حرب الفتاوي" ، الأهرام الأسبوعي ،
<http://weekly.ahram.org.eg/print/2004/708/eg4.htm>
99. مقابلة أجراها منظمة العفو الدولية ، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2004 .
100. مقابلة أجراها منظمة العفو الدولية ، 11 ديسمبر/كانون الأول 2004 . ذكر رهينة آخر على الأقل على شبكة تلفزيون العربية في ديسمبر/كانون الأول 2004 عقب إطلاق سراحه أنه أُجر على أن يشهد قطع رأس رهينة من جانب مختطفيه.
101. المنظمة الدولية للنساء من أجل النساء هي منظمة غير حكومية دولية تعمل في العراق منذ العام 2003. ولمزيد من المعلومات انظر الموقع <http://www.womenforwomen.org>

102. فرصة متاحة، متابعة المساواة بين الجنسين في العراق ما بعد الحرب، المنظمة الدولية للنساء من أجل النساء، يناير/كانون الثاني 2005.
103. وكالة أنباء آي آر آي أن، "المجموعات النسائية تتعرض للتهديد في العراق الجديد"، 24 مارس/آذار 2004.
104. آنيا سبيزaldo، "بعد مقتل داعية، النساء العراقيات يحاولن متابعة المسيرة"، كريستيان سيانس مونيتور، 1 إبريل/نيسان 2004.
105. مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 30 أغسطس/آب 2004.
106. أنطوني بول "جدة تضم صوتها إلى النساء العراقيات"، ستريتيس تايمز، 25 أغسطس/آب 2004، انظر أيضاً : الشرق، 15 مارس/آذار 2004، بغداد.
107. وكالة الأنباء الفرنسية، 23 يونيو/حزيران 2004.
108. Aljazeera.com : نائبة عراقية تُردى بالرصاص في بغداد، 27 إبريل/نيسان 2005.
http://www.aljazeera.com/me.asp?service_ID=8016
109. في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، شنت القوات الأمريكية والعراقية هجوماً واسعاً يستهدف السيطرة على مدينة الفلوجة.
110. "احتجاز أقرباء رئيس وزراء العراق"، بي بي سي، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2004.
http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/3998681.stm
111. "إطلاق سراح أقرباء رئيس وزراء العراق" سبي بي سي نيوز، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2004.
<http://www.cbc.ca/story/world/national/2004/11/15/allawi-releases-iraq-041115.html>
- إيطاليا تتغلب بصورة الرهائن" ، بي بي سي، 29 سبتمبر/أيلول 2004.
<http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/europe/3699350.stm>.
112. انظر الفصل 10 من هذا التقرير.
113. كارك فيك، "التمردون يذبحون 49 مجنداً عراقياً" واشنطن بوست، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2004، روتردام، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2004.
114. أسوشيايد برس، 21 نوفمبر/تشرين الثاني ورد في
<http://www.foxnews.com/story/0,2933,139170,00.html>
115. Algazeera.net : "الجماعات تستهدف جنوداً عراقيين، " <http://english.aljazeera.net/NR/exres/554FAF3A-B267-427A-B9EC-54881BDE0A2>
116. واشنطن بوست، 4 فبراير/شباط 2005
<http://washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A61839-2005Feb3?language=printer>
117. وكالة الأنباء الفرنسية، 28 يناير/كانون الثاني 2005
118. وكالة الأنباء الفرنسية، 28 يناير/كانون الثاني 2005

119. صحيفة الزمان (لندن)، العدد 2025، 31 يناير/كانون الثاني 2005،
<http://www.azzaman.com/azzaman/http/display.asp?fname=/azzaman/articles/2005/0>
120. وكالة الأنباء الفرنسية، 31 يناير/كانون الثاني 2005.
121. دان ميرفي، "في العراق، تحالف واضح بين بن لادن والزرقاوي"، كريستيان سيانس مونيتور، 30 ديسمبر/كانون الأول 2004،
<http://csmonitor.com/2004/1230/p01s03-woiq.html>
122. دان ميرفي، "في العراق، تحالف واضح بين بن لادن والزرقاوي"، كريستيان سيانس مونيتور، 30 ديسمبر/كانون الأول 2004،
<http://csmonitor.com/2004/1230/p01s03-woiq.html>
123. أسوشيايد برس، 30 ديسمبر/كانون الأول 2004، ورد الخبر في
<http://www.chron.com/cs/CDA/printstory.mpl/front/2970477>
124. انظر <http://leehiphopshow.ipbhost.com/lofiversion/index.php/t1409-50.html>
125. بيان صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 5 ديسمبر/كانون الأول 2001.
126. بما في ذلك المادة 22 من اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (1907) والمادة (35) من البروتوكول الاختياري الإضافي الأول (انظر أدناه).
127. الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن الدولي 1546، 7 يونيو/حزيران 2004.
128. وهي :
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجندي والمريض بالقوات المسلحة في الميدان؛
 - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جندي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر؛
 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛
 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
129. وهما :
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)؛
 - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).
130. اللجنة الدولية للصليب الأحمر : "العراق بعد 28 يونيو/حزيران: تظل حماية الأشخاص المحرومين من حريةهم تشكل أولوية" ، 5 أغسطس/آب 2004، يتوافر في موقع الإنترنت <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/63KKJ8?OpenDocument&style=cu>
131. انظر مثلاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر (إعداد جون - ماري هنكييرتس ولويس دوزوالد - بك)، القانون الإنساني الدولي العربي، المجلد 1 : القواعد (كامبريدج؛ مطبعة جامعة كمبريدج، 2005).
132. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 50.

133. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43.
134. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(5)(ب).
135. انظر مثلاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العربي، المجلد 1، ص 48-49.
136. المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.
137. يمكن العثور على نصوص هذه الواجبات في كافة أجزاء اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، كواجبات إيجابية و(في معظم الأحيان) إذا انتهكت "كانتهاكات جسيمة" (لاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول) والتي تستتبع مسؤولية فردية.
138. في حالة العراق (فضلاً عن أفغانستان)، فإن مشاركة القوات الأجنبية في النزاع المسلح تعني أنه نزاع مسلح داخلي "مدول". وهذا يتميز عن النزاع المسلح "الدولي" من حيث إن القوات الأجنبية تقاتل جنباً إلى جنب مع الدولة ضد عدو داخلي وليس ضد الدولة نفسها.
139. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 يوليو/تموز 1998 (A/CONF.183/9) والذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2002، الديبياجة.
140. انظر (إعداد جون - ماري هنكياريس ولويس دوزوالد - بل)، القانون الإنساني الدولي العربي، (كاميريدج؛ مطبعة جامعة كامبريدج، واللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005). وينعكس القانون الإنساني الدولي العربي إلى حد كبير في المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).
141. المادة 8(2)(هـ)(9) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
142. انظر مثلاً، النيابة ضد أليكسوفسكي، الحكم، القضية رقم IT-95-14/1، قاعة المحاكمات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، 25 يونيو/حزيران 1999، زغفلد، ملاحظة علوية 30، ص 98-99.
143. نظام روما الأساسي، المادة 7(1)(2) والمادة 7(2)(أ) من نظام روما الأساسي تعرف "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ويشكل "نهاجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسية".
144. المادة 7(1) من نظام روما الأساسي.